



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالب(ة):

(1) بوجليدة ماجدة سيرين

(2) بوختاش نسبية

يوم: 02/06/2025

النظام التحفيزي في قانون الاستثمار الجزائري

لجنة المناقشة:

معاشي سميرة	أ.مح ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
قرفي ياسين	أ.مح "أ"	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
أقوجيل نبيلة	أ.مح "أ"	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا



تصريح شرفي

(خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية للانجاز بحث)

أنا الممضي أدناه. السيد(ة): بوختياي نسيمة
الصفة: طالب(ة)
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية/ رخصة سيطرة. رقم: 211175748
الصادرة بتاريخ: 2024/12/15 عن دائرة/بلدية: تيسسة ولاية: بسكرة
مسجل(ة) بجامعة محمد خيضر. بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية:
قسم القانون العام
قسم القانون الخاص
رقم التسجيل: 202035031568
والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر خلال الموسم الجامعي: 2024-2025.
تحت عنوان: النظام التحفيزي في قانون الاستثمار الجزائري
إشراف الأستاذ(ة): قوي ياسين

أصرح بشرفي أنني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية
المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في: 2020/12/27
المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2024/05/04

إمضاء المعني بالأمر



تصريح شرقي

(خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية للإنجاز بحث)

أنا الممضي أدناه، السيد(ة): فؤاد جليلي ماجدية سليم إبراهيم



الصفة: طالب(ة)

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية/رخصة سياقة، رقم: 210885500

الصادرة بتاريخ: 19.09.2024 عن دائرة/بلدية: أولاد جلال ولاية: أولاد جلال

مسجل(ة) بجامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية:

قسم القانون العام



قسم القانون الخاص



رقم التسجيل: 2020350331406

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر خلال الموسم الجامعي: 2024-2025.

تحت عنوان: النظام التقني في قانون المشتري الجزائري

إشراف الأستاذ(ة): قرقي ياسين

أصح بشرقي أنني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في: 2020/12/27
المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2025.1.05

إمضاء المعني بالأمر

الشكر والعرفان:

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمداً كثيراً، كما نتقدم بالشكر الجزيل للدكتور المشرف (قرفي ياسين) الذي لم يبخل علينا بأي معلومة أو توضيح في شتى مراحل إعداد هذه المذكرة، كما نتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة، ونشكر كل من ساهم في هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة.
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اهداء

الحمد لله حباً وشكراً وامتناناً على البدء والختام.

"وأخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين"

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق سهلة ورغم ذلك فعلتها فالحمد لله الذي بنعمته تتم

الصالحات، بكل تواضع اهدي عملي هذا ل:

إلى نفسي الطموحة التي صبرت طوال هذا المشوار رغم التحديات.

إلى من علمني أن الحنان لا يشتري، وأن الوقوف لا يكون على الأقدام فقط بل على المبادئ إلى

سندي وقوتي **"ابي الغالي"**.

إلى من انارت عيناى ودربي بدعائها، وعلمتني أن العظمة لا تقاس بصوت مرتفع بل بقلب يسع

الجميع، **"غاليتي امي"**.

إلى وحيدتي ورفيقة الأيام، التي لم تكن فقط عوناً، بل كانت فصلاً كاملاً من الإحتواء ومثالاً عن

الصبر **"راية"**.

إلى ضلعاى الثابتان ومن استند عليهم وقت ضعفي **"إسلام ومعتز"**.

إلى من أضافوا المتعة خلال هذا الدرب، وهانت معهم الصعاب وصنعنا معهم الذكريات **"رفاق**

الدرب كل باسمه".

نسبية بوختاش.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

{يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} (الآية 11 سورة المجادلة)

صدق الله العظيم

الحمد لله

حباً وشكراً وإمتناً على البدء والختام

لم تكن الرحلة قصيرة ولا طريق محفورة بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات.

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني ومنحتني الحياة، وأحاطتني بحنانها وحرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها إلى من كان دعاؤها سر نجاحي "أمي" الغالية حفظها الله. إلى الذي دعمني في مشواري الدراسي وكان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم والمعرفة "أبي" الغالي رعاه الله.

إلى إخوتي

أدامكم الله ضلعاً ثابتاً

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير

إلى كل أصدقائي دون استثناء، وإلى كل الأساتذة الذين قدم لنا يد المساعدة.

بوجليدة ماجدة سيرين

مقدمة

مقدمة:

شرعت الجزائر منذ التسعينات في عملية الإصلاحات الاقتصادية من خلال تدعيم منظومتها التشريعية بقوانين وتنظيمات، إضافة إلى مصادقتها على العديد من الإتفاقيات الدولية ومتعددة الأطراف مع العديد من البلدان، التي من شأنها تعزيز هذا التوجه الاقتصادي بشكل يتلاءم مع متطلبات المستثمر الوطني عامة والأجنبي خاصة، هذا ما يظهر جلياً من خلال المرسوم التشريعي رقم 93_12⁽¹⁾ الذي أكدت فيه الجزائر عزمها وإستعدادها الفعلي لدعم الإستثمار من خلال تكريس مبدأ حرية الإستثمار فأصبحت الدولة بموجبه لا تتدخل إلا من خلال منح الإمتيازات للمستثمرين مع ترك الحرية لهم في ممارسة أي نشاط من الأنشطة الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، أي تبني سياسة منفتحة بإعتبارها المحرك الأساسي لبناء الإقتصاد الوطني، إلى غاية إلغائه بصور الأمر رقم 01_03⁽²⁾ المتعلق بتطوير الإستثمار الذي تميز بإستحداث هياكل تقوم بدور إداري كالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، يليه التعديل 06_08⁽³⁾ الذي وسع من مجال الحوافز الممنوحة للمستثمرين من خلال إعتماده على نظامين لمنح الحوافز يمثل الأول في النظام العام والذي يشمل كل أنواع الإستثمارات في حين يشمل الثاني النظام الإستثنائي والذي يضم الإستثمارات التي يتطلب تمثيلها مساهمة خاصة من طرف الدولة، ثم يليه قانون المالية التكميلي المتمثل في الأمر رقم 09_01⁽⁴⁾.

بعد أن شهد العالم أزمة انهيار أسعار البترول سنة 2016، أدى إلى تضرر الجزائر إقتصاديا لكون أغلب مداخلها يعتمد على المحروقات، جعل من المشرع يعيد النظر في القوانين ليصدر بذلك القانون رقم 16_09⁽⁵⁾ المتعلق بترقية الإستثمار الذي ألغى بموجبه جميع القوانين السابقة له، الذي كان هدفه تعميق الإصلاحات ومواكبة التطورات الحاصلة، عن طريق تضمينه لجملة من المزايا والتحفيزات لفائدة المستثمرين.

ومواصلة في إطار سعي الدولة الجزائرية لتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الإستثمار، وعقب الأزمة الصحية العالمية التي تسببت بها جائحة كورونا سنة 2020 التي أدت إلى شلل شبه كلي في الأنشطة الاقتصادية عبر العالم، وتعطل حركة الصادرات والواردات، حيث أدى إلى إنهيار أسعار النفط مما أثر بشكل بالغ على الإقتصاد الجزائري كونه يعتمد بشكل أساسي

(1) المرسوم التشريعي رقم 93_12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (الملغى).

(2) الأمر رقم 01_03 المؤرخ في 20 غشت 2001، "المتعلق بتطوير الإستثمار"، ج ر، عدد 47، الصادر بتاريخ 22 غشت 2001.

(3) الأمر رقم 06_08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 01_03، "المتعلق بتطوير الإستثمار"، ج ر، عدد 47، الصادرة بتاريخ 19 يونيو 2006.

(4) الأمر رقم 09_01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، "المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009"، ج ر، عدد 44، الصادرة في 26 يوليو 2009.

(5) القانون رقم 16_09 المؤرخ في 03 غشت 2016، "المتعلق بترقية الإستثمار"، ج ر، عدد 46، الصادر سنة 2016.

على عائدات قطاع المحروقات مما كشف عن هشاشة البنية الاقتصادية الوطنية، هذا ما وضع المشرع أمام حتمية إعادة النظر في المنظومة القانونية للإستثمار، وعليه أصدر القانون رقم 22_18⁽¹⁾ المتعلق بالإستثمار متبوعاً بالعديد من المراسيم التنظيمية، والذي هدفه تقليص التبعية لقطاع المحروقات من خلال تشجيع الإستثمارات في قطاعات أخرى (قطاع الصناعة، الفلاحة...)، وهذا من خلال تحديد القواعد التي تنظم الإستثمار، حرصاً منه على إعادة ثقة المتعاملين الإقتصاديين.

ومن أبرز المستجدات التي جاء بها القانون رقم 22_18 هو إستحداث أنظمة تحفيزية جديدة تستهدف فئات مختلفة من المستثمرين سواء محليين أو أجانب في مختلف المجالات التي تشهد نقصاً أو عجز، وتوجيه الإستثمارات للعديد من المناطق التي تشهد عزلة وتراجع في الإستثمار بالرغم ما تحتويه من ثروات، وهذا عبر تقديم حوافز ضريبية ومالية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتحسين آليات تسوية النزاعات، إذ يسعى المشرع من خلال هذا التعديل إلى جعل البيئة الإستثمارية في الجزائر أكثر تنافسية من شأنها إستقطاب رؤوس الأموال وتحقيق إقلاع إقتصادي يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة حسب مخططات الدولة وتقليل التبعية الاقتصادية.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعاً حديثاً يتمثل في الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الإستثمار، تهدف بدورها إلى جذب الإستثمارات وتنشيط الإقتصاد خارج إطار المحروقات عن طريق دعم قطاعات إنتاجية بديلة، ومنح إمتيازات للإستثمار في مناطق ذات أولوية، ومدى نجاعة هذه الأنظمة في إستحداث مناصب الشغل.

أسباب ودوافع إختيار الموضوع:

إن الدافع من إختيار هذا الموضوع يرجع لأهميته، والبحث في جديد المشرع الجزائري فيما يخص الأنظمة التحفيزية مقارنة بالقوانين السابقة، والتعرف على الآليات القانونية التي إعتمدتها الدولة لتحفيز المستثمرين، كون أن هذه التحفيزات تؤثر في قراراتهم الإستثمارية.

الهدف من الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على محتوى الأنظمة التحفيزية، وكذا إجراءات الإستفادة منها، ومدى فعاليتها في إستقطاب المستثمرين وتحقيق التنمية الاقتصادية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المادة العلمية المتعلقة بموضوعنا، وجدنا بعض الدراسات السابقة لكنها تستند على القانون القديم الملغى، في حين الدراسات التي استندت على القانون رقم 22_18 جد نادرة ومحتشمة، وهذا نظراً لحدثة القانون 22_18 تطرق للموضوع قلة من الباحثين عبر مقالات نذكر منها:

(1) القانون رقم 22_18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، "المتعلق بالإستثمار"، ج ر، العدد 50، الصادر سنة 2022.

- زهية لموشي، الإمتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنوع الإنتاجي بالجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03، المجلد 06، العدد 11، السنة 2018.
- فاطمة خليفي، عثمانى علي، قراءة في قانون الإستثمار 22_18: الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الإستثمار الأجنبي، مجلة الآفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إليزي، المجلد 06، العدد 02، السنة 2023.
- لغنج مباركة، الأنظمة التحفيزية كألية لتشجيع الإستثمار على ضوء القانون 22_18 المتعلق بالإستثمار، مجلة الإجتهد القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، المجلد 12، العدد 03، السنة 2023.
- الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد القانون الإستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، السنة 2022.

إشكالية الموضوع:

انطلاقا مما سبق نطرح الإشكال التالي:

هل يمكن القول بفعالية الأنظمة التحفيزية المستجدة في قانون الإستثمار، ومدى مساهمتها في جذب المستثمر؟
التساؤلات الفرعية:

من خلال الإشكالية الرئيسية نطرح عدة تساؤلات:

- ✓ ماهي أهداف المزايا الجبائية، ومدى تأثيرها على جذب المستثمر؟
- ✓ ماهي الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال إستحداثها هذه التحفيزات؟
- ✓ ماهي إجراءات الاستفادة من هذه الأنظمة؟

منهج الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية إعتدنا إتباع كل من المنهج الوصفي في إطار التعريف بالمفاهيم المتعلقة بالموضوع، كما إعتدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإستثمار.

هيكلية وتقسيم الموضوع:

لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث في هذا الموضوع، رأينا أن أنسب تقسيم لهذه الدراسة هو تقسيمها إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي بعنوان مفهوم المزايا الجبائية في إطار الأنظمة التحفيزية، حيث شمل هذا المبحث على مطلبين، خصصنا المطلب الأول منه لتعريف المزايا الجبائية، والمطلب الثاني لأشكال المزايا الجبائية، أما الفصل الأول فقمنا بتحديد الأنظمة التحفيزية المقررة في قانون الإستثمار 22-18، و شمل هذا الفصل على مبحثين تطرقنا من خلال المبحث الأول لنظام التحفيزي بعنوان نظام القطاعات، و توزع على مطلبين، مطلب خصص تحديد القطاعات المعنية بالاستفادة من المزايا، و مطلب خصص لمزايا الممنوحة من خلال نظام القطاعات، و تطرقنا في المبحث الثاني إلى النظام

التحفيزي بعنوان نظام المناطق و نظام الإستثمارات المهيكلة، الذي قُسم بدوره إلى مطلبين، يتعلق المطلب الأول بنظام المناطق، والمطلب الثاني بنظام الاستثمارات المهيكلة. أما بالنسبة للفصل الثاني المعنون بإجراءات الاستفادة من الأنظمة التحفيزية، وشمل هذا الفصل هو الآخر على مبحثين، تطرقنا خلال المبحث الأول إلى التكييف القانوني لإجراء تسجيل الإستثمار، وتوزع على مطلبين، مطلب خصص للتسجيل كإجراء أولي، ومطلب خصص لإطار القانوني لشهادة التسجيل، و تطرقنا من خلال المبحث الثاني إلى طرق الطعن المتاحة للمستثمرين بشأن قرار منح المزايا، وتوزع إلى مطلبين، مطلب خصص إلى التظلم المسبق كإجراء إجباري لتقديم الطعن الإداري، و مطلب خصص إلى الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار بشأن قرار منح المزايا.

مبحث تمهيدي: مفهوم المزايا الجبائية في إطار الأنظمة التحفيزية

يُعد النظام الجبائي مرآة حقيقية تعكس الوضع الاقتصادي والاجتماعي لأي دولة، فضلاً عن أبعادها السياسية. وفي ظل التطور المتسارع، وتزايد حركة رؤوس الأموال على الصعيد العالمي، بات المستثمر يبحث عن الوجهات التي تضمن له أكبر قدر من الفائدة والعائد المالي. ومن هذا المنطلق، أصبحت الحوافز الجبائية من بين أبرز الوسائل التي تعتمد عليها الدول المضيفة لإستقطاب الاستثمارات الأجنبية، وتتمثل الجبائية في مجموع الضرائب والرسوم التي تحصلها الدولة من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بهدف تمويل ميزانية الدولة وتحقيق التوازن المالي. وللتفصيل أكثر في المزايا الجبائية يتوجب تعريفها وهذا من خلال **المطلب الأول**، والتعرف على أشكال المزايا الجبائية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: تعريف المزايا الجبائية:

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجدها خلت من تعريف المزايا الجبائية، ولهذا اعتمدنا على الآراء الفقهية نذكر منها ما يلي:

تعرف المزايا الجبائية بأنها: " نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار أو الإستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة الدخل القومي نتيجة القيام بمشروعات جديدة أو التوسع في المشروعات القائمة"⁽¹⁾.

كما عرفها البعض بأنها: " إحداه آثار إيجابية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني وتدفعه إلى إتخاذ قراره بالإستثمار في البلد الذي توفر هذه الحوافز"⁽²⁾.

أما جانب آخر من الفقهاء يعرفها على أنها: " مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم إقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء محليين أو أجانب لتحقيق أهداف محددة"⁽³⁾. كما يقصد بها أيضاً: " كل الإجراءات الجبائية التي تؤدي إلى تخفيف العبء الضريبي عبر إعفاءات هادفة وكذا تخفيض معدل الضرائب على الشركات وتحويله إلى ضريبة جماعية تمس المجتمع ككل"⁽⁴⁾، وهذا التعريف الأكثر شمولية والأقرب إلى الواقع حسب رأينا كون أن معظم المستثمرين أول ما يواجههم خلال المشروع الاستثماري هي الضرائب، وهذا ما سعى المشرع للتخفيف منه من خلال اعتماده على الإعفاء من الالتزامات الجبائية.

الفرع الأول: خصائص المزايا الجبائية:

تعد الامتيازات الجبائية من الإجراءات المهمة في اطار السياسات المالية ، حيث تتضمن عدة خصائص أهمها :

1. إجراء اختياري:

(1)رمضان صديق محمد، "الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الإستثمارات" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 54.

(2)نزيه عبد لمقصود مبروك، "الآثار الاقتصادية للإستثمارات الأجنبية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص 113.

(3) طالبي محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة البليدة، العدد06، سنة 2009، ص 316.

(4)زهية لموشي، "الإمتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنوع الإنتاجي بالجزائر"، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 06، العدد 11، سنة 2018، ص 5.

حسب هذه الخاصية فان للمستثمرين الحرية في الاختيار بين الإستفادة أو عدم الإستفادة من المزايا الممنوحة، فالاستفادة تفرض الخضوع للشروط التي تضعها الدولة، وعدم الإستفادة يترتب عليه الخضوع للنظام الضريبي العادي للدولة المضيفة⁽¹⁾.

2. إجراء هادف:

إن لجوء الدولة إلى سياسة الامتياز الضريبي تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾.

3. إجراء ذو مقاييس:

إن الإمتياز الضريبي موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة، وهم المستثمرين الذين يجب عليهم التقيد بمجموعة من المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط كتحديد نوعية النشاط ومكان إقامته والإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد⁽³⁾.

4. إحداث سلوك معين:

إن الزيادة في معدلات الضرائب أو الخفض منها تلعب دور الموجه بالنسبة لتصرفات المتعاملين الإقتصاديين، وعلى هذا الأساس تهدف الدولة من وراء سياسة التحفيز الضريبي إلى إحداث سلوك معين بغرض توجيه المستثمرين نحو قطاعات ومناطق وأنشطة تخدم المخططات التنموية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: التمييز بين الجباية وما يشابهها من مصطلحات:

يجدر التفرقة بين الجبائية وما يشابهها من مصطلحات وهذا لتجنب تضارب وتداخل المعاني، فكما أشرنا سابقا أن مصدر المزايا الجبائية هي الجباية، وفيما يلي سنفرق بين الجباية والضريبة والرسوم:

من حيث التعريف:

الجبائية هي اقتطاعات نقدية تقوم بها الدولة على الأفراد لتغطية نفقات الدولة وتكون على شكل ضريبة أو رسم.

الرسم هو المبلغ الذي يدفعه الفرد في كل مرة تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص ينطوي في نفس الوقت على نفع عام.

أما الضريبة فهي اقتطاع مالي نقدي جبرا للدولة مساهمة من الفرد في تكاليف والأعباء العامة⁽⁵⁾.

- من حيث الشمولية:

الجبائية أشمل من الضريبة والرسم فهي الإطار العام والضريبة والرسم جزء منها.

- من حيث الجهة المخولة:

الجبائية والرسم تفرضها جهات حكومية متخصصة من الوزارات والهيئات العامة التي تدير الجباية، بينما الضريبة تديرها جهات مخولة مثل مصلحة الضرائب أو الإدارة

(1) ناصر مراد، "الإصلاح الضريبي في الجزائر وتأثيره على المؤسسة والتحرير الضريبي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1997، ص 118.

(2) عبد المجيد قدي، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية والكمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر 2005، ص 169.

(3) زهية لموشي، المرجع السابق، ص 6.

(4) عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 170.

تاريخ الاطلاع: 2025/02/26 www.economic-dz.com (2)

الضريبية.

- من حيث الغاية:

تستخدم إيرادات الضرائب في تمويل الأنشطة الحكومية والتي تشمل الخدمات والأشغال العامة مثل: الطرقات والمدارس⁽¹⁾.

أما الرسم فيكون مقابل خدمة يتطلب تنفيذها تسديد مبلغ مقابل ذلك كالرسوم الجامعية ورسوم استخدام الطرقات تدفع لصالح الدولة.

الفرع الثالث: أهداف المزايا الجبائية:

تسعى الدولة من خلال التحفيزات الجبائية التي تمنحها إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية و الإجتماعية نذكرها كالآتي:

1. الأهداف الاقتصادية:

- تنمية الإستثمار عن طريق تشجيع الحوافز الجبائية لتراكم رؤوس الأموال، وذلك من خلال تخفيف العبء الضريبي ومن ثم حجم التكاليف.

- تشجيع الصادرات لتحقيق ميزان تجاري موجب ورفع إحتياطي الدولة من العملة الصعبة.

- زيادة إيرادات الخزينة العامة، فتتمة الإستثمار تؤدي إلى تنويع النشاط الاقتصادي ومنه زيادة الإنتاجية، وينتج عنه تعدد العناصر الاقتصادية الخاضعة للضريبة، وبالتالي اتساع الوعاء الضريبي، وارتفاع المكلفين بالضريبة والذي التزامهم سيؤدي

حتما إلى رفع حجم الحصيلة الضريبية.

2. الأهداف الاجتماعية:

يعد امتصاص البطالة أهم أهداف سياسة التحفيز الضريبي، حيث تحاول السلطات العمومية من خلال الإمتيازات الضريبية تشجيع التشغيل عن طريق إنشاء مناصب شغل جديدة، فتمكن

الامتيازات الممنوحة للمستثمرين الخواص من توفير موارد مالية، تسمح إعادة إستثمار هذه الموارد بإنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية، تتطلب تشغيل اليد العاملة⁽²⁾.

- تحقيق التوازن الجهوي من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع الإستثمار في المناطق المعزولة والتي يراد تنميتها وترقيتها وتطويرها وذلك لتقليص التوازن بين

جميع المناطق، وتحقيق التنمية والإنتعاش الاقتصادي⁽³⁾.

المطلب الثاني: أشكال المزايا الجبائية:

يشكل الامتياز الجبائي بأشكاله العنصر الحيوي والتحفيزي الذي يهدف إلى تشجيع الإدخار أو الإستثمار على النحو الذي يؤدي إلى نمو الإنتاجية الوطنية من ناحية وزيادة القدرة

التكلفية للإقتصاد من ناحية أخرى، بالإضافة إلى زيادة الدخل الوطني نتيجة قيام مشروعات جديدة أو التوسع في المشروعات القائمة، وعلى هذا الأساس سنتعرف على أشكال المزايا

الجبائية في هذا المطلب.

الفرع الأول: الإعفاءات الجبائية:

تاريخ الاطلاع: 26/02/2025 المتعلق بالمدونة العربية <https://blog.ajsrp.com/>⁽³⁾

(2)بودالي بلقاسم، "سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر ودورها في جذب الإستثمار"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 27، المجلد 02، صص(145-146).

(3) محمد علي بن زغمان، "التسيير الجبائي للتحفيزات الجبائية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2022/2019، ص 19.

تتمثل الإعفاءات الجبائية إحدى أدوات السياسة الجبائية وتعرف بأنها: " فن فرض الضريبة بشكل تعزز فيه فاعلية الاقتصاد وتضمن توزيعاً عادلاً للدخل، وهي إسقاط لحق الدولة عن بعض الممولين لمبلغ الضرائب الواجب سددها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة، وهذا ما يساعد الممول على زيادة دخله الصافي بعد الضريبة، ويكون ذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، ونطاقه"⁽¹⁾، ويمكن أن يكون هذا الإعفاء دائماً أو مؤقتاً، جزئياً أو كلياً.

● الإعفاءات الضريبية الدائمة:

هو الإعفاء الذي يتمتع به الشخص طوال حياته دون الخضوع للضرائب مادام يزاول النشاط الذي ينص القانون على إعفائه بصفة مطلقة.

● الإعفاءات الضريبية المؤقتة:

يقصد به إسقاط حق الدولة المستحق اتجاه المكلف بالضريبة لفترة زمنية معينة، ويعرف أيضاً بالإعفاء الضريبي الزمني.

الفرع الثاني: التخفيضات الجبائية:

هو إخضاع المكلف لمعدلات ضريبية أقل أو التقليل من الوعاء الضريبي مقابل التزامه لبعض الشروط والمقاييس المحددة سواء عن طريق التشريعات الضريبية المتضمنة في القوانين المالية السنوية أو في إطار قوانين الاستثمار، وهذا لتشجيع المكلف على الاستثمار في ظل الظروف الموجودة من قبل الدولة، بناء على السياسة الاقتصادية والاجتماعية المبتغاة، ويعتبر هذا الشكل من التحفيز الأكثر إنتشاراً في الدول المختلفة لتشجيع الإستثمار الخاص⁽²⁾.

الفرع الثالث: الإعفاءات الجمركية:

تتمثل هذه التسهيلات الجمركية في السماح للمشروعات الإستثمارية بأن تستورد (بدون ضرائب أو رسوم جمركية، أو بفرض ضرائب أو رسوم جمركية منخفضة تبعا لطبيعة كل مشروع) ما تحتاج إليه من الأصول الرأسمالية، والآلات والمعدات، وغيرها من المستلزمات السلعية التي يتكون منها رأس مال المشروع، وكذلك قطع الغيار، والمواد الأولية وغيرها من مستلزمات الإنتاج، كما تشمل هذه التسهيلات أيضا السماح للمشاريع الإستثمارية بأن تصدر منتجاتها بدون ضرائب أو رسوم جمركية أو بضرائب جمركية منخفضة للمشروعات الإستثمارية بأن تصدر منتجاتها بدون ضرائب أو رسوم جمركية أو بضرائب جمركية منخفضة⁽³⁾.

الفرع الرابع: منع الإزدواج الضريبي:

يعرف الإزدواج الضريبي على أنه " فرض الضريبة على نفس الشخص المكلف أكثر من مرة

(1) زهية لموشي، مرجع سابق، ص ص(7_8).

(2) محمد علي بن زعمان، مرجع سابق، ص ص 19_20.

(3) قرفي ياسين، "النظام القانوني للاستثمار في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2018/2017_ ص ص(189_190).

على نفس المادة الخاضعة للضريبة وعن نفس المدة". وعليه نجد أن الأزواج الضريبي لا بد من توافر أربعة شروط وهي:

1. وحدة الشخص المكلف بالضريبة: يشترط لقيام ظاهرة الإزدواج الضريبي، أن يكون الشخص المكلف نفسه، هو الذي يتحمل نفس الضريبة أكثر من مرة.
2. وحدة الضريبة المفروضة: ويُقصد بذلك أن يدفع المكلف نفس الضريبة مع توفر الشروط الأخرى، أكثر من مرة أو أن يدفع ضريبتين متشابهتين أو من نفس النوع أو الطبيعة.
3. وحدة المادة الخاضعة للضريبة: لكي يتحقق الإزدواج الضريبي، يجب أن يكون وعاء الضريبة⁽¹⁾ أو المال الخاضع لها محلاً للضريبة أكثر من مرة، فإن فرضت دولة ضريبة على الأرباح التي يحققها الشخص في داخل البلد وخارجها عن مدة معينة، وقامت دولة أخرى بفرض نفس الضريبة على الربح الناتج عن نشاطه داخل إقليمها، فإن هذا الشخص، يكون قد تعرض لإزدواج ضريبي، بالرغم من إختلاف الإدارة الضريبية في كل حالة.
4. وحدة المدة المفروضة عنها الضريبة: وحدة المدة التي تفرض فيها الضريبة أكثر من مرة، فإذا فرضت الضريبة على دخل المكلف في سنة معينة، ثم فرضت مرة أخرى على دخله ولكن في سنة تالية، فإننا لا نكون بصدد إزدواج ضريبي لإختلاف المدة المفروضة فيها الضريبة⁽²⁾.

(1) الوعاء الضريبي: يعرف بأنه تحديد او تعيين المادة الخاضعة للضريبة والتي يتم على أساسها تأسيس مختلف الضرائب والرسوم.

(2) مراكشي حنان، "الحوافز الجبائية في قانون الإستثمار"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2016، ص ص (20_23).

الفصل الأول: تحديد الأنظمة التحفيزية

المقررة في قانون الإستثمار رقم

18_22

الفصل الأول: تحديد الأنظمة التحفيزية المقررة في قانون الإستثمار رقم 22_18:

يتوقف قرار المستثمر في التوجه إلى دولة معينة والإستثمار فيها على منظوماتها الإقتصادية والقانونية وما تحتويه هذه الأخيرة من تحفيزات، وإمتيازات جبائية المقدمة من طرف الدولة لصالحه كأسلوب لإغرائه والإستثمار فيها دون غيرها من الدول كون أنه أكثر ما يواجه المستثمر من مخاوف وعقبات هي السياسة الجبائية والتي يمكن وصفها كأنها حاجز بين المستثمر ورغبته في تقديم مشروعه الإستثماري.

وهذا ما عمد المشرع الجزائري على إصلاحه خصوصاً من خلال إصداره لقانون الإستثمار رقم 22_18⁽¹⁾ في الفصل الرابع منه تحت عنوان "الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا"، من خلال وضع أنظمة تحفيزية جديدة تختلف من حيث تقسيماتها، وفعاليتها، وشروط الإستفادة منها لتحقيق البرنامج التنموي والإقتصادي حيث نصت المادة 24 منه على أنه:

يمكن أن تستفيد الإستثمارات، بمفهوم المادة 4 من هذا القانون، بناءً على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات"،
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق"،
- النظام التحفيزي للإستثمارات ذات الطابع المهيكلي ويدعى في صلب النص "نظام الإستثمارات المهيكلة".

وبناءً عليه قسمنا هذا الفصل على ما تضمنه القانون سابق الذكر كالتالي:

المبحث الأول: النظام التحفيزي بعنوان نظام القطاعات.

المبحث الثاني: النظام التحفيزي بعنوان نظام المناطق ونظام الإستثمارات المهيكلة.

المبحث الأول: النظام التحفيزي بعنوان نظام القطاعات:

نظام القطاعات هو مصطلح جديد أقره قانون الاستثمار رقم 22\18⁽²⁾، حيث بموجب هذا النظام غير المشرع التسمية، ووسع من القطاعات التي تعتبر ذات الأولوية إلى ستة (06) قطاعات بدل ثلاثة (03) حسب قانون الاستثمار الملغى 16\09⁽³⁾، وللتفصيل أكثر نتناول في المطلب الأول تحديد القطاعات المعنية بالاستفادة من المزايا، والمزايا الممنوحة من خلال هذا النظام في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحديد القطاعات المعنية بالاستفادة من المزايا:

قبل تحديد القطاعات المعنية من خلال هذا النظام، ارتأينا أنه من الضروري البحث في معنى نظام القطاعات (الفرع الأول) ثم تحديد هذه القطاعات (الفرع الثاني).

(1) القانون رقم 22/18، مصدر سابق.

(2) القانون رقم 22\18، مصدر سابق.

(3) القانون رقم 16\09، مصدر سابق.

الفرع الأول: تعريف نظام القطاعات:

يقصد بنظام القطاعات؛ المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة، والتي يجب التركيز عليها من أجل القيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات الأخرى، وهذا بحكم أهميتها القصوى سواء من الناحية الاقتصادية أو المالية؛ كونها تدخل في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تحديد القطاعات المعنية بالاستفادة من المزايا:

بالرجوع إلى قانون الاستثمار رقم 22_18 قد أقر مصطلحاً جديداً تحت تسمية النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية "نظام القطاعات"، وهذا بموجب المادة 24 منه والذي كان يُدعى بالنشاطات ذات الإمتياز في القانون الملغى رقم 16_09⁽²⁾، وزيادة على ذلك قام القانون رقم 22_18⁽³⁾ من توسيع دائرة القطاعات إلى ستة (06) قطاعات حسب ما جاء في المادة 26 منه بدل من ثلاثة (03) قطاعات والتي جاء فيها ما يلي:
تكون قابلة للاستفادة من "نظام القطاعات" الإستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:

- المناجم والمحاجر،
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري،
- الصناعة والصناعات الغذائية والصناعة الصيدلانية والبيتروكيميائية،
- الخدمات والسياحة،
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة،
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحدد بعنوان نظام القطاعات، عن طريق تنظيم⁽⁴⁾.

ومن خلال استقراء نص المادة 26 نجد أن هذه القطاعات تتمثل في:

أولاً: قطاع المناجم والمحاجر:

شهد قطاع المناجم والمحاجر في السنوات الأخيرة حركية واسعة، وذلك نظراً لطبيعة القطاع في حد ذاته، والذي يحتوي على صعوبات سواء من حيث البحث أو من حيث الإستغلال والتعامل مع أخطارها، وكذلك نظراً إلى الوسائل التي يحتاجها المستثمر المنجمي في عملية البحث والتنقيب، وهو ما تفتنت إليه الدولة من خلال دعوة المستثمرين دون تمييز إلى إستغلال هذا القطاع وذلك بتحفيزهم عن طريق وضع مزايا وضمانات، وتسهيل عملية التمويل عن طريق وضع قواعد قانونية تتماشى مع طبيعة النشاط⁽⁵⁾.

ثانياً: قطاع الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري:

(1) فاطمة خليفي، عثمانى علي، "قراءة في قانون الاستثمار 22_18 الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الإستثمار الأجنبي"، مجلة الآفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمودين مختار، إيزي، السنة 2023، المجلد 06، العدد 02، ص 270.

(2) القانون رقم 16/09، المصدر السابق.

(3) القانون رقم 22/18، المصدر السابق.

(4) المادة 26 من القانون 22/18، المصدر السابق.

(5) تاريخ الاطلاع : 2025/02/15. <https://almostathmir.dz/>.

بغية تعزيز دور هذا القطاع في التنمية الاقتصادية، عمل المشرع الجزائري على تحفيز الاستثمار فيها باعتبارها قطاعات إستراتيجية وذات أهمية على الصعيد الإقتصادي والإجتماعي، فالإستثمار في هذه القطاعات يساهم في خلق فرص عمل وإيجاد موارد بديلة للرفع من دخل الإقتصاد الوطني⁽¹⁾، وتوفير المواد الغذائية والحيوانية للدولة في إطار تحقيق الإكتفاء الذاتي وعدم اللجوء إلى الإستيراد نظرا إلى إمكانية توفيرها، وهذا لتوفر الجزائر على مؤهلات طبيعية من أراضي خصبة ومجال مائي يسمح لها بتحقيق ذلك، كما أن المشرع أنشئ مركز وطني للبحث و التنمية في الصيد البحري وتربية المائيات الذي هو عبارة عن مؤسسة وطنية ذات طابع علمي وتكنولوجي، يسعى هذا الأخير إلى تطوير القدرات العلمية

التي تساعد وتساهم في إتخاذ القرارات من أجل الإستغلال الأمثل للثروات الطبيعية وحمايتها من جهة وتطوير القطاع من جهة أخرى وذلك لتحقيق التنمية المستدامة وجذب المستثمرين للإستثمار في هذا القطاع⁽²⁾.

ثالثا: قطاع الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والصناعات البيتروكيميائية:
يُعد الإستثمار الصناعي بمختلف أشكاله من أهم الإستثمارات الداعمة للإقتصاد الوطني، فمن خلاله يتم توفير السلع ومناصب العمل، وتحقيق الإكتفاء الذاتي، وفتح المجال أمام التصدير للأسواق الخارجية، لذا كان من الطبيعي إعتباره قطاع ذو أولوية في قانون الإستثمار⁽³⁾، وعليه فإن القطاع الصناعي يعتبر من القطاعات التي تستدعي الإهتمام بها نظراً إلى أهميتها الإقتصادية، بحكم أنه يجعل من الدولة منتجة لجميع المنتجات التي يكثر عليها الطلب في السوق وليست دولة مستهلكة، فالإستثمار في القطاع الصناعي من شأنه التعجيل بالتنمية الإقتصادية والرفع من مستوى الدخل وفتح العديد من الأسواق في مختلف القطاعات دون اللجوء إلى الإستيراد.

رابعاً: قطاع الخدمات والسياحة:

➤ **الخدمات:** بعدما عانى هذا القطاع من الإهمال لعدة عقود كونه لا يساهم في خلق الثروة بسبب لا ماديات منتجاته، أصبح اليوم أحد أهم الاتجاهات الحديثة للإقتصاديات المعاصرة، بالنظر للحصة التي يستحوذ عليها في ميدان الشغل ومساهمته في القيمة المضافة وكثافة رأسمال، حيث تغيرت النظرة إلى قطاع الخدمات مع إنتقال تنظيم الإقتصاد كن إنتاج السلع إلى إنتاج الخدمات، ولعل من أهم العوامل المفسرة لهذا التحول

⁽¹⁾ لغنج مباركة، "الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الإستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغاست، المجلد 12، العدد 03، السنة 2023، ص 261.

⁽²⁾ <https://www.cnrpa.dz/> المتعلق بالمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات تاريخ الاطلاع: 2025/02/23.

⁽³⁾ لغنج مباركة، المرجع السابق، ص 262.

ظهر السلع المتطورة، وإرتفاع الطلب على الخدمات من طرف الوحدات الإنتاجية والمستهلك على حد سواء⁽¹⁾.

➤ **السياحة:** بالنظر لإمتلاك الجزائر لجميع المقومات و الإمكانيات السياحية التي تؤهلها لتكون من الدول الرائدة في المجال السياحي، عملت الجزائر على تبني سياسات و برامج من شأنها أن تطور القطاع السياحي و تحقق التنمية السياحية، و التحفيز على الإستثمار في المجال السياحي ضمن القانون رقم 22_18⁽²⁾ المتعلق بالاستثمار ليس بالأمر الجديد في التشريع الجزائري، فهو مواصلة لسلسلة النصوص القانونية التي أصدرها المشرع لتنظيم هذا النوع من النشاط على غرار القانون رقم 03_01⁽³⁾ المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والذي صدر من أجل تحديد شروط التنمية المستدامة للسياحة و كذا تدابير و أدوات تنفيذها⁽⁴⁾، فإدراج القطاع السياحي ضمن النشاطات ذات الأولوية من قبل المشرع الجزائري ليس بالأمر الغريب بحكم انه ذو فائدة بالنسبة للإقتصاد الوطني بإعتباره يساهم في إدخال أموال لخزينة الدولة و بفضلها أيضا يتم تدفق رؤوس الأموال إلى الدولة من خلال العملات الصعبة التي يأتي بها السياح لهذا يعتبر القطاع السياحي قطاع حيوي فضلت البعض من الدول المجاورة الإعتماد عليه مثل: تونس، المغرب... .

خامساً: قطاع الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة:

بعد تهاوي أسعار المحروقات، بات من الضروري البحث عن بدائل طاقوية غير ناضبة لتنويع الإقتصاد الوطني، كالطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، هذه الأخيرة تعرف بأنها طاقات يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي، كما تتعدد مصادر هذه الطاقات كالطاقة الشمسية والهوائية والمائية.... حيث تتوفر الجزائر على واحدة من أعلى الحقول الشمسية في العالم، وتتجاوز مدة سطوع الشمس في كامل الإقليم الوطني تقريبا 2000 ساعة سنوياً ويمكن أن تصل إلى 3900 ساعة في الهضاب العليا والصحراء، وعلى هذا الأساس قامت الجزائر بزيادة فرص الإستثمار في هذا القطاع عن طريق:

1. تطوير أجهزة التوليد الشمسية الفردية مع أو بدون تخزين للطاقة بقدرات مختلفة للإستخدام الفردي؛
2. تطوير صناعة الطاقة المولدة عبر الرياح؛
3. تطوير صناعة تخزين الطاقات (البطاريات)؛
4. تطوير صناعة أنظمة ذكية لإدارة الطاقة؛
5. إنتاج الهيدروجين من مصادر متجددة لا مركزية (شبكة لا مركزية مصغرة ومحطات للغاز الحيوي)؛

(1) لغنج امباركة، المرجع السابق، ص 263.

(2) القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

(3) القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، "المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة"، ج ر، العدد 11، لسنة 2003.

(4) لغنج امباركة، المرجع السابق، ص 263.

6. الترويج للتكنولوجيات المبتكرة في مجال الطاقات المتجددة والكفاءة الطاقوية، إنشاء شركات ناشئة ومشاريع ومؤسسات صغيرة ومتوسطة في مجال تكنولوجيا إنترنت الأشياء والمدن الذكية، الخ⁽¹⁾.

سادساً: قطاع اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

تم إدراج إقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال ضمن نظام القطاعات ذات الأولوية بالنظر للمكانة التي باتت تحتلها في الإقتصاد العالمي، ويقصد بإقتصاد المعرفة أن تكون المعرفة هي المحرك الرئيسي للنمو الإقتصادي، حيث تعتمد إقتصاديات المعرفة على توافر تكنولوجيات المعلومات والاتصال واستخدام الإبتكار والرقمنة، ذلك أن الميزة التنافسية لإقتصاديات الدول المعاصرة، أصبحت تعتمد بشكل كبير على الإنسان وعبقريته، بدلا من الإعتماد على الماديات.

أما تكنولوجيات الإعلام والاتصال فيعرف بأنه نموذج تقني إقتصادي جديد يؤثر على تسيير ومراقبة أنظمة الإنتاج والخدمات، من خلال مجموعة من الإكتشافات في مجال الحاسوب والإلكترونيك وهندسة البرمجيات والاتصالات عن بعد، والتي تسمح بنشر المعلومات بشكل واسع، وعليه يمكن القول بأن تكنولوجيا الإعلام والاتصال تشكل المادة الأولية لإقتصاد المعرفة، من خلال نشر المعلومات وتكييفها مع إحتياجات المطلوبة⁽²⁾.

المطلب الثاني: المزايا الممنوحة من خلال نظام القطاعات:

تضمنت المادة 27 من القانون رقم 22-18⁽³⁾ جملة من المزايا والحوافز التي تستفيد منها الإستثمارات تحت نظام القطاعات، زيادة على المزايا المنصوص عليها في القوانين الجبائية والضريبية وقوانين الجمارك وهو ما قصده المشرع بعبارة "زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام". وبعد أن يسجل المستثمر مشروعه الإستثماري لدى الوكالة الجزائرية للإستثمار، فإنه يمكنه الإستفادة من المزايا الممنوحة في إطار هذا النوع من الأنظمة، من خلال مرحلة الإنجاز (الفرع الأول) ومن خلال مرحلة الإستغلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خلال مرحلة الإنجاز:

/تاريخ الاطلاع : 2025\02\21 المتعلق بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار. <https://api.dz.com/>⁽¹⁾

(2) لغنج امباركة، مرجع سابق، ص ص(263_264).

(2) أنظر المادة 27 من القانون رقم 22-18, المصدر السابق.

تستفيد الإستثمارات في هذه المرحلة من المزايا التالية:

أولاً: الإعفاء من الحقوق الجمركية:

فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، يقصد بطلب الإعفاء من الحقوق الجمركية، الوثيقة المسبقة لكل عملية إستيراد مع الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار إتفاقيات التبادل الحر المتضمنة مجمل المعلومات اللازمة⁽¹⁾.

حيث يتعلق بكل الممتلكات المنقولة أو العقارية والمادية أو غير مادية المكتتاة أو المستحدثة، الموجهة للإستعمال المستدام نفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل لنشاطات إنتاج السلع والخدمات⁽²⁾.

بناءً على طلب يقدمه المصدر والمستورد إلى الهيئة المعينة المتمثلة في إدارة الجمارك وهذا كإجراء جوهري لإستيراد بعض المنتجات إلى السوق الجزائرية خاصة البلدان التي أبرمت معها الجزائر إتفاقيات الشراكة على غرار بلدان الإتحاد الأوروبي، وعليه ففي مجال الإستثمار فقد يعفى المستثمر من هذا الطلب بشرط فقط أن يدخل ذلك في مجال إستيراد البضائع التي تدخل في ممارسة نشاط الإستثمارات الذي يمارسها المستثمر⁽³⁾.

ثانياً: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة:

تضمن قانون الإستثمار رقم 22-18 إمتيازاً للإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المكتتاة محلياً التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار. تعرف القيمة المضافة بأنها: "الفرق بين الإنتاج الإجمالي/العام والاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات التي حصلت عليها، حيث الإستهلاكات الوسيطة هي العوامل التي تدخل في إنتاج هذه السلع خلال فترة محددة من الزمن"⁽⁴⁾.

وعرف الرسم على القيمة المضافة بأنه: "ضريبة غير مباشرة وضريبة على الإستهلاك، فهو وسيلة فاعلة و متميزة تسمح للدولة من رفع إيراداتها، والدفع بعجلة التنمية الإقتصادية، وأداة

متعلق بوزارة التجارة، مديرية التجارة لولاية الجزائر، <https://www.dcw.dz>⁽¹⁾

تاريخ الاطلاع: 15/02/2025

⁽²⁾ بن زغاش شيماء، خنيش أحلام، "الأنظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالم، السنة الجامعية 2022-2023، ص 12.

⁽³⁾ عبيد مزيانة، بن سبباق سارة، "الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا في مجال الإستثمار وفقاً للقانون 22_18"، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام اقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2022 – 2023، ص: 21.

⁽⁴⁾ حابي عبد اللطيف، "جباية مؤسسة"، مطبوعة بيداغوجية وفق المقرر الوزاري، تخصص محاسبة، تخصص مالية المؤسسة، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وتجارة وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2022-2023، ص48.

تمكن الدولة من خلالها في إطار سياستها المالية تحفيز الإستثمار وجذب رؤوس الأموال⁽¹⁾.

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية:

1. ضريبة حقيقية:
نظرا لأنها تمس استعمال الدخل أي عملية لإنفاق أو المستهلك النهائي للسلع والخدمات.
2. ضريبة غير مباشرة:
لأنها لا تدفع مباشرة إلى الخزينة عن طريق المستهلك النهائي الذي يعتبر المكلف الحقيقي، وإنما عن طريق المؤسسة التي تضمن الإنتاج والتوزيع السلع التي تعد المكلف القانوني.
3. ضريبة نسبية القيمة:
لأنها تحسب على أساس قيمة المنتج بغض النظر عن طبيعة المنتج نوعية وكمية.
4. ضريبة حيادية :
يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة حيادية لأن المستهلك الأخير/النهائي هو الذي يتحملها فعليا، ولا تؤثر على نتيجة المكلفين القانونيين.
5. ضريبة تحصل من آلية الدفعات المقسمة / المجزأة:
حيث يخص الرسم على القيمة المضافة المتعلق بالمنتج فقط، أي أنه في نهاية الدورة لهذا المنتج، يكون العبء الضريبي الاجمالي مساويا للرسم المحتسب على سعر البيع للمستهلك⁽²⁾.

ثالثا: الإعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقار:

يعرف الرسم العقاري بأنه: "ضريبة محلية لفائدة البلديات تؤسس سنويا (مرة واحدة في السنة) لذلك أي شخص يمتلك عقاراً يكون خاضعا لهذا الرسم". ويقصد بالعقار كل الملكيات التي يمكن نقلها. يطبق الرسم العقاري على الملكيات المبنية والغير المبنية، مهما كانت وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة⁽³⁾.

لعل أهم العقبات التي يعاني منها المستثمر هي ارتفاع في الرسم الخاصة للاستفادة من العقار الموجه إلى تبني نشاطه الاستثماري لاسيما رسوم التسجيل والإشهار وحقوق نقل الملكية، ذلك ما أثر سلبا على المشاريع الاستثمارية المقامة أو التي يرغب المستثمر في إقامتها،

(2) مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، الرسم على القيمة المضافة في التشريع الجزائري، <https://cric.dz>، تاريخ الاطلاع: 2025/02/16.

(1) حابي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص(49_50).

(3) <https://www.mfdgi.gov.dz> 2025/02/21 : تاريخ الاطلاع :

وذلك إلى التكلفة المالية وزيادة الأعباء وهو ما يعود بغير الفائدة الاقتصادية له، ولمعالجة هذه الإشكالات نص المشرع في المادة 27 الفقرة 3،4،5،6 من القانون 18-22 السالف الذكر على الإعفاءات من حقوق التسجيل وغيرها من الإجراءات التي تخص العقارات⁽¹⁾.

رابعاً: الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات وزيادات في رأس المال:

إن العقود التأسيسية للشركات تخضع إلى إجراءات معينة تتمثل في الإيداع لدى المركز القانوني للسجل التجاري و النشر حسب شكل الشركة، و قد أبقى المشرع الجزائري المستثمر من دفع حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية للشركات سواء كانت شركات تجارية أو مدنية، كذلك يمكن للشركات زيادة رأس مالها لأسباب كثيرة كترغبة الشركة في تطوير نشاطها أو إصابتها بخسائر دفعتها إلى زيادة رأس مالها لمواجهة هذه الخسائر، تكون زيادة رأس مال الشركة إما عن طريق إصدار حصص جديدة أو عن طريق زيادة القيمة الاسمية للحصص القديمة، فبالرجوع إلى المادة 27 المذكورة سابقاً نجد أن الإعفاء يشمل كذلك ازدياد رأس المال الشركة لأن زيادة رأس مال الشركة يعد طريقة إيجابية في تعزيز نشاطات الشركة، فغاية المشرع من هذا الإعفاء مساعدة المستثمر على توسيع مجال الاستثمار. ولهذا الإعفاء دور سلبي حيث يخفض إيرادات الدولة، مما يؤدي إلى حصول ضرر كبير للاقتصاد جراء عدم تحمله التكاليف الزائدة⁽²⁾.

خامساً: الإعفاء من الرسم العقاري على الملكية العقارية لمدة 10 سنوات:

الرسم العقاري ضريبة سنوية تخص العقارات المبنية وغير المبنية المتواجدة على مستوى التراب الوطني، وهناك إعفاءات من الرسم العقاري على الملكيات المبنية الدائمة والمؤقتة تتمثل في:

أ / **الإعفاءات الدائمة:** ترد على العقارات المبنية التابعة للدولة والجماعات المحلية العقارات المبنية التابعة لهيئة التعليم والبحث العلمي، الصحة والثقافة والرياضة.

ب / **الإعفاءات المؤقتة:** يجب أن تستوفي شروطاً محددة في مدة زمنية معينة تتمثل الملكيات غير المبنية في الأراضي الفلاحية، الأراضي القابلة للتعمير الكائنة في قطاعات عمرانية ومناجم الملحق.

يسعى المشرع من خلال هذه الإعفاءات من إعفاء المستثمر في الدولة المضيفة لتحقيق دوافع وأهداف تلك الدولة، كالزيادة في الإنتاج الوطني والحصول على التكنولوجيا الحديثة،

⁽³⁾حناشي هناء، بوطفاس نهال بشرى، "الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، لسنة الجامعية 2022-2023، ص 5.

⁽¹⁾ شايجي طاهر، "محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 19، السنة 2014، ص 141.

وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تحسين المعرفة التقنية والتطبيقات التكنولوجية. إن طريقة الإعفاء الضريبي يشوبها العديد من المشاكل والعيوب منها:

__ مشكل تحديد تاريخ بدء الإعفاء الضريبي فهل يحتسب من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع أم من تاريخ بدء الإنتاج(1).

__ عند تحقيق أرباح ضئيلة من المشروع الاستثماري أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط فهذه الخسائر لا يتحقق عليها ضرائب في الأصل(2).

الفرع الثاني: خلال مرحلة الاستغلال:

يقصد بالدخول في الاستغلال "إنتاج السلع و / أو خدمات" الموجهة للبيع، بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الإقضاء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والضرورية لممارسة النشاط موضوع الإستثمار المسجل(3)، يتم بطلب من المستثمر من خلال محضر الدخول في الإستغلال الذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار(4).

خلال هذه الفترة يحق للمستثمر الإستفادة من عدة مزايا تتمثل:

أولاً: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات:

يقصد بالضريبة مبلغ مالي تفرضه الدولة وتجبيه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية دون مقابل من أجل القيام بتغطية النفقات العمومية ولتحقيق غايات إقتصادية واجتماعية، تعتبر الضريبة أداة التدخل في الحياة الإقتصادية والاجتماعية تقوم بتحصيلها الدولة والجماعات المحلية (البلدية والولاية) لا تمنحها الدولة لكل الأنشطة بل إلى نشاطات معينة. تعرف الضريبة على أرباح الشركات بأنها: "ضريبة سنوية على الأرباح والمداخيل التي حققها الشركات بعد خصم التكاليف والمصاريف الخاصة بالنشاط".

بنسبة للشركات التي تخضع وجوبا للضريبة على أرباح الشركات تتمثل في:

أ_ شركات الأموال.

ب_ المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ج_ الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركة الأسهم.

أما الشركات التي تخضع إختيارياً للضريبة على أرباح الشركات فهي شركات الأشخاص، يهدف المشرع الجزائري من خلال الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات إلى تشجيع

(1) شايجي طاهر، المرجع السابق، ص141.

(2) عبيد مزبانية، بن سيقاق سارة، مرجع سابق، ص ص(22_23).

(3) أنظر المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ 08 سبتمبر 2022، "يحدد معايير تأهيل الاستثمارات

المهيكل وكيفية الإستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم"، ج ر، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

(4) أنظر المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

إنشاء الشركات وزيادة المزايا للشركات من خلال الإعفاء من الضريبة والتوسيع في الاستثمارات القائمة وبالتالي زيادة فرص عمل جديدة.

ثانياً: الإعفاء من الرسم على النشاط المهني:

يقصد به: "ضريبة تفرض شهرياً أو فصلياً على رقم الأعمال المحققة من النشاطات الصناعية والتجارية خارج الرسم على القيمة"، أما رقم الأعمال فهو مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في الإطار المذكور أعلاه غير أنه يستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من مجال تطبيق الرسم⁽¹⁾. وعلى خلاف القانون رقم 09-16⁽²⁾ والذي حدد مدة الاستفادة من الإعفاءات الضريبية بثلاث سنوات، جاء القانون رقم 18-22⁽³⁾ وحدد مدة الاستفادة من المزايا في نظام القطاعات خلال مرحلة الإستغلال بثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات، تسري ابتداءً من تاريخ الشروع في الإستغلال بهدف تشجيع الإستثمارات الأجنبية في بداية مشروعها الإستثماري.

الفرع الثالث: قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات:

إن السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الإستثمار، كل سلعة منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقنناة أو مستحدثة، موجهة للإستعمال المستدام بنفس الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية، وكذا كل خدمة مرتبطة بإقتناء أو إستحداث السلع الموجهة للنشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية⁽⁴⁾.

وعلى العكس تكون غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 18/22 النشاطات والسلع التي حددها المشرع في قائمة عن طريق المرسوم التنفيذي 300/22⁽⁵⁾ من خلال الملحق الثاني منه، وفيما يلي نستعرض النشاطات المستثناة من المزايا:

- استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة باستثناء استخراج جميع منتجات التعدين باستثناء الركام، واستخراج الأحجار الكريمة.
- استخراج وتحضير الرمل، استخراج المعادن الغرينية، باستثناء استخراج الرمل والسليكا المستخدمان في الأواني الزجاجية، صناعة قوالب المسبك، صناعة المواد الكاشطة.
- الإنتاج الصناعي لمنتجات الطين الغير مقاوم باستثناء صناعة المنتجات الحمراء من الطين المحروق، صناعة مواد بناء أخرى غير مقاومة من الطين المحروق.
- الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء باستثناء صنع أدوات خزفية للاستعمال الكيميائي والتقني، تصدير على الأقل 30% من إنتاج الخزف.
- المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية.

(1) عبيد مزيانة، بن سباق سارة، مرجع سابق، ص ص(24_25).

(2) أنظر القانون رقم 09-16، مصدر سابق.

(3) أنظر المادة 02/27 بعنوان مرحلة الاستغلال، من القانون رقم 18-22، مصدر سابق.

(4) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، "يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التمويل"، ج ر، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 300/22، نفس المصدر المذكور أعلاه.

- المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية.
- إنشاء تعبئة رصيد الهاتف النقال.
- تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات.
- الوساطة العقارية.
- تصليح وتركيب وصيانة كل معدات المهاتفة.
- تركيب وتصليح البطاقات المسبقة ومؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال)⁽¹⁾.

من خلال استقراءنا للنصوص القانونية، نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في تنظيمه لنظام القطاعات على معيار طبيعة النشاط، أي أن استفادة المستثمر من المزايا والإعفاءات المنصوص عليها في القانون 22_18 يعتمد على طبيعة نشاط المشروع الإستثماري.

المبحث الثاني: النظام التحفيزي بعنوان نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكل:

في إطار الجهود المتواصلة لتحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة برز نظامين أساسيان إضافة إلى النظام السابق ذكره (المبحث الأول)، والذي اعتمد عليهما المشرع الجزائري لإبراز السياسات العمومية لتنظيم الاستثمار، وتحفيز النمو الاقتصادي من خلال نظام المناطق (المطلب الأول)، ونظام الاستثمارات المهيكل (المطلب الثاني)، بحيث يعكس هذين النظامين توجهات الدولة نحو ترشيد استغلال الموارد وتوزيعها بطريقة عادلة وفعالة وتغطية النقائص مع مراعاة الخصوصية الاقتصادية لكل نظام.

المطلب الأول: نظام المناطق:

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون الاستثمار رقم 22_18⁽²⁾ بموجب المادة 24 منه كنظام جديد للاستثمار في الجزائر، والتي تمت الإشارة إليه بصفة عرضية في القانون رقم 16_09⁽³⁾ في المادة 13 منه، نظرا لما تعانيه بعض المناطق من عزلة وتهميش رغم الثروات التي تتمتع بها، مما أدى إلى نفور المستثمرين منها بسبب العوائق التي تواجههم، وعليه عالج المشرع هذا النقص من خلال ما تم إقراره في قانون الاستثمار رقم 22_18 المذكور أعلاه، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال تعريف نظام المناطق (الفرع الأول) وتحديد المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (الفرع الثاني) والمزايا الممنوحة من خلال نظام المناطق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف نظام المناطق:

يقصد بنظام المناطق منح الأولوية للإستثمارات بكل أشكالها في مناطق خاصة ومحددة في القطر الجزائري، وذلك لإعتبارات تتعلق بالفجوة الكبيرة القائمة بين المناطق الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية والاجتماعية والإقتصادية⁽⁴⁾، وعليه تم توجيه الاستثمار

(1) قندوز فتحة، " الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2023، ص 579.

(2) أنظر المادة 24 من القانون رقم 22_18، مصدر سابق.

(3) القانون رقم 16_09، مصدر سابق.

(4) فاطمة خليفي، عثمان علي، مرجع سابق، ص 273.

لهذه المناطق باعتبارها مهمشة ومغيبية عن التنمية كون أن أغلبها يعاني من غبن اقتصادي نتيجة عدم استفادتها من برامج الإنعاش الاقتصادي، ولا حتى من الثروات التي تتوفر عليها، هذا من أجل تقليص الفوارق بين مناطق البلاد، وتحقيق تنمية متوازنة بين مختلف المدن سواء في الشمال والجنوب أو الشرق والغرب⁽¹⁾، والملاحظ من هذا النظام أن المشرع أخذ بالمعيار الجغرافي وهذا ما تؤكد القائمة الموسعة التي جاء بها المرسوم التنفيذي 301_22⁽²⁾.

وقد تم تسمية هذا النظام من قبل المسؤولين في الدولة ابتداءً من رئيس الجمهورية "بمناطق الظل"⁽³⁾ منذ سنة 2019 تحت شعار "عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبر التراب الجزائري" أي وجود فارق في التنمية وغبن اقتصادي والذي تم التأكيد عليه في أول اجتماع للحكومة بتاريخ 16 فيفري 2020 الذي عقد خصيصاً لدراسة معاناة مناطق الظل⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تحديد المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة:

وفقاً للمادة 28 من القانون رقم 22_18 فإنه تعد قابلة للاستفادة من النظام التحفيزي للمناطق الاستثمارات المنجزة في:

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير،
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين،

تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة بالتفصيل عن طريق تنظيم وقد تم تحديد قوائم هذه المواقع في الملاحق الأول والثاني والثالث من الرسوم التنفيذية رقم 301_22⁽⁵⁾ نظراً لطولها نحيلكم إلى الملاحق، وهي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون رقم 16_09⁽⁶⁾، والتي ركزت فقط على مناطق الجنوب والهضاب العلي او المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق على خلاف ما تم توضيحه في القانون الجديد سابق الذكر⁽⁷⁾.

والملاحظ على المرسوم التنفيذي 301_22 سابق الذكر انه قدم وبدقة المناطق التي تحتاج فعلاً إلى التنمية، وهو الأمر الذي يوحى بوجود إحصائيات معمقة حول تلك المناطق التي تعرف بمناطق الظل، وهذا لتمكينها من الاستفادة من برامج الإنعاش الاقتصادي⁽⁸⁾.

(1) لغنج امباركة، مرجع سابق، ص 264.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 301_22، المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، "يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار"، ج ر، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

(3) مناطق الظل: هي تلك المناطق التي تعاني من تهيمش تنموي نتيجة غياب الاستثمارات ونقص في المرافق والخدمات الأساسية مما يؤدي إلى انخفاض جودة الحياة فيها. وهذا إما بسبب بعدها الجغرافي أو محدودية سكانها.

(4) الكاهنة أرزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، لسنة 2022، ص 59.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 301_22 مصدر سابق.

(6) القانون رقم 16_09، مصدر سابق.

(7) قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص 579.

(8) فاطمة خليفي، عثمان علي_ مرجع سابق_ ص 274.

كما يلاحظ أيضا على هذا الملحق انه قام بتقسيم الولاية الواحدة إلى ثلاث مناطق إذ أدرج بعض البلديات ضمن المواقع التابعة للهضاب العليا، والجنوب و الجنوب الكبير، وأدرج بلديات أخرى ضمن المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من طرف الدولة، كما أدرج أيضا بلديات أخرى ضمن قائمة المواقع التي تمتلك إمكانات من الموارد الطبيعية القابلة للثمين وبالتالي رفع فرص الإستثمار في الولاية الواحدة وبالنتيجة رفع فرص الإستفادة من مزايا وحوافز نظام المناطق⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المزايا الممنوحة من خلال نظام المناطق:

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الإستثمارات القابلة للإستفادة من مزايا نظام المناطق والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا⁽²⁾التالية:

أولا: خلال مرحلة الإنجاز:

أحالت المادة 29 من القانون رقم 22_18⁽³⁾ المتعلق بالاستثمار إلى المادة 27⁽⁴⁾ من نفس القانون، وبالتالي فإن المزايا الممنوحة في إطار نظام المناطق خلال مرحلة الإنجاز هي نفسها المدرجة في نظام القطاعات، وكوننا تطرقنا إليها بشكل مفصل خلال الفصل الأول نذكرها بشكل مبسط على النحو التالي:

الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.

الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.

الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار لمدة 10 سنوات ابتداءً من تاريخ الإقتناء.

(1) فلاح خيرة، "الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار 22_18"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 08، العدد 01، السنة 2024، ص 5.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، "يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار"، ج ر، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

(3) انظر المادة 29 من القانون رقم 22_18 مصدر سابق.

(4) انظر المادة 27 من القانون رقم 22_18 المصدر السابق.

كما لم يأتي المشرع على ذكر أي حوافز ومزايا إضافية، في حين أشار القانون رقم 16_09 في المادة 13 منه على مجموعة من المزايا والحوافز الإضافية لهذا النوع من الاستثمارات تضاف إلى المزايا المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون⁽¹⁾ والتي تتجسد أساساً في تكفل الدولة كلياً أو جزئياً بالنفقات المتعلقة بالأشغال الخاصة بالمنشآت الأساسية والضرورية لإنجاز المشروع الإستثماري بعد تقييمها من طرف الوكالة، كما يمنح للمستثمر أيضاً الحق في خفض مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية.

ثانياً: خلال مرحلة الإستغلال:

تستفيد الإستثمارات المتعلقة بنظام المناطق وفق نص المادة 29⁽²⁾ من عدة مزايا أثناء مرحلة الإستغلال وتتمثل أساساً في إعفاء المستثمر من دفع الضريبة على أرباح الشركة، وكذا دفع الرسم على النشاط المهني.

والملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع قد منح نفس المزايا سواء بالنسبة لنظام المناطق أو نظام القطاعات أثناء مرحلة الإستغلال، غير أن الاختلاف الوحيد يتعلق بمدة الاستفادة من هذه المزايا خلال مرحلة الإستغلال، إذ وعلى خلاف ما اعتمده المشرع في نظام القطاعات من خلال حصره لمدة الاستفادة من هذه المزايا ما بين ثلاث إلى خمسة سنوات، جاء في نظام المناطق رفع لهذه المدة تتراوح ما بين خمسة (05) وعشرة (10) سنوات تسري ابتداءً من تاريخ الشروع في الإستثمار.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 01_03⁽³⁾ المتعلق بتطوير الإستثمار لاسيما المادة 11 منه، والمعدلة بموجب الأمر رقم 06_08⁽⁴⁾ نلاحظ أن المشرع قد منح جملة من المزايا للمستثمر ولمدة عشر (10) سنوات مع دفع الرسم العقاري على الممتلكات التي تدرج ضمن المشروع الإستثماري على أن تسري ابتداءً من تاريخ الإقتناء، كما يمنح للمستثمر مزايا إضافية تهدف إلى تحيين و/ أو تسهيل الإستثمار.

أما بالرجوع إلى القانون رقم 16_09⁽⁵⁾ نجد أن المشرع أخذ نفس الموقف، حيث قام بتحديد مدة الإستغلال في هذا النوع من الإستثمارات بعشرة (10) سنوات، مع بعض الاختلافات في نوع المزايا الممنوحة إذ اتفق معه من حيث الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة، وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، وخالفه في باقي المزايا، إذ أضاف ميزة أخرى ألا وهي تخفيض بنسبة 50 بالمئة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، وبالتالي نستنتج أن المشرع قد غير من موقفه في القانون رقم 22_18 مقارنة بالأمر رقم 01_03، والقانون رقم 16_09 من خلال حصره لمدة الاستفادة من مزايا مرحلة الإستغلال في هذا النوع من الاستثمارات⁽⁶⁾.

(1) انظر المادة 12 من القانون رقم 16_09 مصدر سابق.

(2) انظر المادة 29 من القانون رقم 22_18 مصدر سابق.

(1) انظر المادة 11 من القانون رقم 01_03 مصدر سابق.

(2) الأمر رقم 06_08 مصدر سابق.

(3) القانون رقم 16_09 مصدر سابق.

(4) فلاح خيرة_ مرجع سابق، ص(7-8).

الفرع الثالث: قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق:

القاعدة العامة أن كل استثمار منتج للسلع والخدمات يستفيد تلقائياً من المزايا الجبائية وفق لقانون الإستثمار، غير أنه يرد على هذه القاعدة إستثناء تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 22_300⁽¹⁾ الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من المزايا.

حسب المادة 3 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 22_300 سابق الذكر فإنه تكون غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 26 و28 من القانون رقم 22_18، النشاطات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22_300، (مثل: إنتاج الحليب ومشتقاته، الإنتاج الصناعي للإسمنت الرمادي، التجارة بالجملة، التجارة بالتجزئة، كل أشكال الاستيراد...)، ونظراً لطولها نحيلكم إلى الملاحق للتعرف عليها.

زيادة على ذلك فإن قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا تتمثل فيما يلي:

__ عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص، ماعدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الأجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المتماثلة عند اقتنائها بالإضافة إلى المعدات الأساسية لنشاط.

__ تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج، ماعدا أجهزة الإعلام الآلي.

__ تغليف مسترجع.

__ المنشآت العامة ترتيب وتهيئات مختلفة، بإستثناء الترتيب والترتيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب، لا يخص الإستثناء كذلك من المزايا عندما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة، بياضات الأسرة ومائدة وحمام، لواحق الحلاقة ولواحق الصحية، الأواني، واللواحق وأدوات المائدة وأدوات الزجاج.

__ تجهيزات اجتماعية (عتاد وأثاث وتجهيزات منزلية وتهيئات).

__ المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ، باستثناء المواد والمنتجات واللوازم، بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البناءات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة بإستثناء الاسمنت وحديد التسليح والرمل والركام.

نلاحظ من خلال هذا النظام أن المشرع أخذ بالمعيار الجغرافي، وهذا من خلال التصريح بالمناطق التي تعاني العزلة والتهميش، ومنحها الأولوية بالمشاريع الاستثمارية من خلال تسهيل الإجراءات وتمديد مدة المزايا خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 22_300 مصدر سابق.

المطلب الثاني: نظام الاستثمارات المهيكلة:

إضافة إلى نظام القطاعات ونظام المناطق نصت المادة 24 من القانون رقم 22_18⁽¹⁾ على النظام التحفيزي للإستثمارات ذات الطابع المهيكل الذي يدعى في صلب النص "نظام الإستثمارات المهيكلة"، وهذا ما سنوليه بشيء من التفصيل خلال هذا المبحث من خلال تحديد المعايير المعتمدة في تصنيف الإستثمارات المعنية بالإستفادة من المزايا (الفرع الأول) والمزايا الممنوحة من خلال نظام الاستثمارات المهيكلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد المعايير المعتمدة في تصنيف الإستثمارات المعنية بالإستفادة من المزايا:

قبل تحديد المعايير المعتمدة في تصنيف الإستثمارات المعنية بالإستفادة من المزايا، ارتأينا أنه يجب الإشارة أولاً إلى تعريف هذا النظام، ومن ثم التطرق إلى هذه المعايير.

أولاً: تعريف نظام الاستثمارات المهيكلة:

بموجب المادة 30 من القانون رقم 22_18 يقصد بنظام بالإستثمارات المهيكلة تلك الإستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم، وتكون دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، وتساهم خصوصاً في إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء، حيث تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة الإستثمارات التي تستوفي المعايير التالية:

- مستوى مناصب الشغل المباشرة، يساوي أو يفوق 500 منصب عمل.

- مبلغ الإستثمار يساوي أو يفوق 10 ملايين دينار جزائري⁽²⁾.

وعليه، فإن الغرض من هذا النوع من الإستثمارات والذي قصدها المشرع الجزائري هو توفير الأموال للدولة خارج المحروقات بالتركيز على الإستثمارات المنتجة وتلك الإستثمارات التي من شأنها مساعدة الدولة على الإنفاص م نمشكّل البطالة كأولوية وطنية ثم محاولة خلق التنمية في مختلف المناطق في الجزائر، خاصة تلك التي تفتقر وبشكل شبه كلي للتنمية الإقتصادية في إطار إستراتيجية الدولة المتمثلة في القضاء على التفاوت الإقتصادي والفجوة الإقتصادية القائمة بين بعض مناطق الوطن على حساب بعض المناطق الأخرى⁽³⁾.

(1) القانون رقم 22_18 مصدر سابق.

(2) بن عبيد سهام، "دور القانون 22_18 المتعلق بالإستثمار في تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر"، مجلة الفكر

القانوني والسياسي، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 01، السنة 2023، ص 533.

(3) الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 61.

ثانيا: المعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات المهيكلة:

تم التفصيل في المعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات التي تدخل في هذا المعنى المذكور أي أعلاه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22_302⁽¹⁾، بحيث يجب أن تكون إستثمارات منتجة من حيث:

1. التركيز على التوجه نحو الأسواق الدولية:

فالمنتظر من الإستثمارات المهيكلة الواردة في القانون رقم 22_18 هو ضرورة التركيز على أهدافها للتوجه نحو الأسواق الدولية أي الإستثمار الموجه نحو التصدير، والمسمى بالاستثمارات التجارية وفق المفاهيم المعتمدة في هذا الشأن على المستوى الدولي كأولوية قصوى وبرنامج خاص بالنسبة للاقتصاد الجزائري. وتم تجسيد ذلك من خلال ضرورة قيام المستثمرين بالتركيز أساساً على التصدير وليس الاستيراد، وهو المقصود بالعبرة المستعملة في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22_302⁽²⁾ سابق الذكر والمتمثل في مصطلح **إحلال الواردات وتنويع الصادرات**، مادام أن سياسة الدولة الجزائرية الاقتصادية المعتمدة حالياً تتوجه إلى ترقية الصادرات خارج المحروقات الأمر الذي من شأنه القضاء على التبعية نحو الخارج في استيراد منتجات يمكن إنتاجها محلياً وتصديرها⁽³⁾.

2. التركيز على استعمال التكنولوجيا العالية:

هذا المعنى هو تكملة للمعنى السابق والمتمثل في التوجه نحو السوق الدولية حيث أن تحقيق استثمارات جيدة منتجة قادرة على التصدير يتطلب إعتداد تقنيات تكنولوجية عالية من خلال توفير الآلات والمعدات الجيدة من الناحية التقنية والفنية ناهيك عن إستعمال فنيين ومهندسين وعمال ذات كفاءة مهنية، وقدرة عالية للتحكم في المشاريع الإستثمارية عند تشغيلهم للمصانع والمؤسسات المستثمرة يضاف إلى ذلك إعتداد تكنولوجيات الإعلام والإتصال والرقمنة في التسيير، و يتأكد ذلك من خلال قانون الإستثمار رقم 22_18 الذي جسد الرقمنة كنظام جديد لأداء الإدارة في مجال الإستثمار على النحو التالي:

- النص في المادة 02 أن الهدف من إصدار هذا القانون هو تعميم إستعمال التكنولوجيات الحديثة.
- النص في المادة 18 الفقرة الثانية على انه من صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- إلزام بعض الإدارات ذات الصلة بالاستثمار بانتهاج الرقمنة على غرار الإدارات المكلفة بالعقار، المكلفة بوضع كافة المعلومات الخاصة بالعقار تحت تصرف المستثمر عبر المنصة الرقمية للمستثمر تطبيقاً لنص المادة 6 الفقرة 3⁽⁴⁾.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 22_302، مصدر سابق.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 22_302، مصدر سابق.

(3) الكاهنة أرزيل، مرجع سابق، ص 61.

(4) عبيد مزيانة، بن سبباق سارة، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة من خلال نظام الإستثمارات المهيكلة:
لجذب الإستثمارات الأجنبية بمختلف السبل، كان يجب على المشرع الجزائري وضع نظام قانوني محفز للإستثمار، وهو الأمر الذي حاول المشرع إقتناع المستثمرين به عن طريق تضمين قانون الإستثمار إمتيازات للإستثمارات المهيكلة خلال مرحلتي الإنجاز والإستغلال:

أولا: خلال مرحلة الإنجاز:

زيادة عن التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يستفيد المستثمر من نفس المزايا المذكورة في المادة 27 سابقة الذكر ويمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد والمكلف بإنجاز الإستثمار لحساب هذا الأخير⁽¹⁾.

ثانيا: خلال مرحلة الإستغلال:

يتضح جلياً من خلال المادة 31⁽²⁾ من القانون رقم 22_18 سابق الذكر أن المشرع قد منح لنظام الإستثمارات ذات الطابع المهيكل نفس المزايا الممنوحة لنظام المناطق خلال مرحلة الإستغلال، وقد خص المشرع هذا النوع من الإستثمارات خلال مرحلة الإستغلال إمكانية استفادتها من مرافقة الدولة من خلال التكفل جزئياً أو كلياً بأعمال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، و يتم ذلك بموجب اتفاقية تعد بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة، مع العلم أن المشرع قد اشترط أن لا تتعدى مدة انجاز الاستثمارات ثلاث (03) سنوات، أما إذا تعلق الأمر بالاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق و نظام الاستثمارات المهيكلة فان المدة ترتفع إلى خمس (05) سنوات على أن يسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسجيل رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها الرخصة مطلوبة، كما يمكن تمديد هذا الأجل لمدة اثني عشر شهراً(12)، قابلة للتجديد مرة واحدة بصفة إستثنائية لنفس المشروع بشرط أن يتجاوز إنجاز نسبة تقدم معينة، ويتم تحديد مدة الإستفادة خلال هذه المرحلة بموجب شبكات التقييم المعدة⁽³⁾.

نلاحظ من خلال هذا النظام أن المشرع أخذ بمعيار مناصب العمل، لأن الغرض من هذا النوع من الاستثمارات هو توفير الأموال للدولة خارج إطار المحروقات، والاستغناء عن التصدير، هذا من شأنه توفير الأموال للدولة.

(1) عبيد مزيانة، بن سبباق سارة، مرجع سابق، ص28.

(2) انظر المادة 31 من القانون رقم 22_18 مصدر سابق.

(1) فلاح خيرة، مرجع سابق، ص9.

ملخص الفصل الأول:

حدد المشرع الجزائري مجالات الاستثمار التي يمكن لها الاستفادة من المزايا، وفق الأحكام القانون رقم 18/22 حيث اعتمد هذا القانون على استحداث ثلاث أنظمة تحفيزية تمنح للمستثمر عدة حوافز ومزايا بهدف جذب وتشجيع الاستثمار في الجزائر، واشترط أن يكون الاستثمار بقصد تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية، مع ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة وكذا تثمين موارد الطبيعية والأولوية المحلية وتفعيل استحداث مناصب شغل دائمة، الأمر الذي فرض تحفيزات ومزايا للمستثمرين قسمت إلى النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، والنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، إضافة للنظام التحفيزي للاستثمارات مهيكلة من أجل إنشاء بيئة ومناخ استثماري ملائم ومحفز للاستثمارات المحلية والأجنبية

الفصل الثاني:

إجراءات الإستفادة من الأنظمة التحفيزية

الفصل الثاني: إجراءات الاستفادة من الأنظمة التحفيزية:

لكي يستفيد المستثمر من الأنظمة التحفيزية، أوجب المشرع بعض الإجراءات الإدارية في إطار تنظيم سير المشروع الاستثماري. فتسجيل الإستثمار من الدعائم الجوهرية الذي يستند إليه الإطار التشريعي للإستثمار، حيث يمثل إجراء ضروري لإكتساب المشروع الإستثماري الصفة القانونية، والتي تمكنه من مباشرة نشاطه الإقتصادي بصورة منظمة ومشروعة، وفقا للإطار التشريعي والتنظيمي. وفي المقابل، قد تنشأ خلافات أو قرارات إدارية تمس بحقوق المستثمر خلال مراحل التسجيل أو في سياق تنفيذ المشروع، وهو ما يقتضي إتاحة سبل طعن فعالة تضمن للمستثمر حق الاعتراض.

هذا ما حرص المشرع الجزائري على تكريسه من خلال القانون 22_18، ونصوصه التنظيمية التي تؤكد على إستحداث آليات لتسهيل هذه الإجراءات سواء للمستثمر المحلي أو الأجنبي، من أجل المساهمة في تعزيز مبدأ الشفافية والعدالة، حرية الاستثمار. انطلاقا من هذه الاعتبارات للتعلم أكثر في موضوع هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين: **المبحث الأول: التكيف القانوني لإجراء تسجيل الإستثمار.** **المبحث الثاني: طرق الطعن المتاحة للمستثمرين بشأن قرار منح المزايا.**

المبحث الأول: التكيف القانوني لإجراء تسجيل الاستثمار:

نصت المادة 25 من القانون رقم 22_18⁽¹⁾ على: "يجب أن تخضع الإستثمارات، قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبايك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون. يتجسد تسجيل الإستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية.

(1) القانون رقم 22_18، مصدر سابق.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في أحكام هذا القانون، عن طريق التنظيم".
وعليه فإن هذا الإجراء يتخذ شكلا وإجراءات محددة عن طريق التنظيم، وبناءً عليه سنحاول على ضوء هذا التنظيم ونص المادة 25 المذكورة أعلاه إعطاء تكييف قانوني للتسجيل في هذا المبحث من خلال التسجيل كإجراء أولي (المطلب الأول)، والإطار القانوني لشهادة التسجيل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التسجيل كإجراء أولي:

كرس المشرع الجزائري إجراء تسجيل الاستثمار لأول مرة في القانون السابق رقم 16_09⁽¹⁾ في المادة 4 منه والتي تنص على أنه: "تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، كما أعاد تكريس هذه الآلية في قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 مع إضافة بعض التعديلات، وعليه للتعرف على إجراء التسجيل يجدر بنا الإشارة إلى تعريفه (الفرع الأول)، وإجراءات طلب التسجيل والجهات المخولة بدراسة الطلب (الفرع الثاني)، وأخيرا سلطة الهيئة المكلفة بالتسجيل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف تسجيل الاستثمار:

حسب المادة 25 من القانون 22_18 المذكور أعلاه في الفقرة الثالثة منه: "تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، وكذا قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في أحكام هذا القانون، عن طريق التنظيم"، أي أن المشرع قد أحال تحديد كفاءات إجراء تسجيل الاستثمار للتنظيم، وبذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22_299⁽²⁾، والذي من خلاله عرف المشرع تسجيل الاستثمار في نص المادة 02 منه على أنه: "تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات".

حيث يعتبر التسجيل إجراء إداريا يتمثل في إلزامية التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار⁽³⁾ طبقا للمادة 18 من القانون 22_18⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: إجراءات طلب التسجيل والجهات المخولة بدراسة الطلب:

(1) القانون رقم 16_09، مصدر سابق.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 22_299 المؤرخ في 8 سبتمبر لسنة 2022، "يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار"، ج ر، العدد 60، سنة 2022.

(3) الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثم بالاستقلال المالي، ويشرف عليها الوزير الأول كجهة وصية، يكون مقرها الجزائر العاصمة.

(4) شريفي راضية، "نظام تسجيل الاستثمارات واليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، العدد 01، المجلد 08، لسنة 2023، ص ص (1170_1171).

حسب المادة 03⁽¹⁾ من المرسوم التنفيذي رقم 22_299 سابق الذكر يتم تقديم طلب تسجيل الإستثمار (وفقا لنموذج محدد في الملحق الأول من نفس المرسوم) سواء من قبل المستثمر نفسه أو من طرف ممثله، وذلك إما حضوريا لدى الشباك الوحيد للوكالة أو عن بعد عبر المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز إستثماره وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني من نفس المرسوم.

1. المنصة الرقمية للمستثمر:

أكدت المادة 23 من القانون رقم 22_18 على استحداث منصة رقمية خاصة بالمستثمر والتي يسند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، التي تعمل أساسا على تقديم جميع المعلومات اللازمة للمستثمر بما فيها فرص الإستثمار إضافة إلى العروض العقارية وجميع المحفزات الممنوحة للمستثمر.

حيث يمكن تعريف المنصة الرقمية للمستثمر على أنها: "أداة إلكترونية تعمل على توجيه الإستثمارات ومراقبتها، ومتابعتها من مرحلة التسجيل إلى غاية مرحلة الإستغلال، حيث أن الغاية من هذه المنصة هو إزالة الطابع المادي للإجراءات المرتبطة بالمشاريع الإستثمارية مباشرة عن طريق الانترنت".

الهدف من إستحداث هذه المنصة هو تبسيط الإجراءات وتسهيلها على المستثمر لاسيما الأجنبي، إذ يحق للمستثمر عوض اللجوء إلى الشبايك الوحيدة لتسجيل مشروعه الإستثماري إستخدام المنصة الرقمية للمستثمر⁽²⁾.

2. الشبايك الوحيدة للوكالة:

نصت للمادة 18 من القانون رقم 22_18 في فقرتها الثالثة على: "تنشأ لدى الوكالة الشبايك الوحيدة التالية:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية: والذي يعتبر المحور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة هذا النوع من المشاريع والإستثمارات.
- الشبايك الوحيدة اللامركزية: وهي بمثابة المحور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، ويتولى مهام المساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالإستثمار.

الملاحظ من خلال التصنيف المقرر قانونا للشبايك الوحيدة المنشأة على مستوى الوكالة أن تحديد الجهة المكلفة باستقبال المستثمر ودراسة طلبه وتحرير شهادة تسجيل إستثماره يعتمد على مصدر الإستثمارات أو حجمها، فالمشروع ميز بين الإستثمار الأجنبي والإستثمار المحلي، ومن جهة أخرى بين المشاريع الإستثمارية الكبرى وغيرها من المشاريع الإستثمارية الخارجة عن هذا التصنيف.

(1) انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22_299، المصدر السابق.

(2) فلاح خيرة، مرجع سابق، ص 12.

فإن كان المستثمر أجنبياً بغض النظر عن طبيعة استثماره أو حجمه، أو إذا كانت الاستثمارات المطلوب تسجيلها بصرف النظر عن مصدرها (أجنبي أو محلي)، تساوي أو تفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000 دج)، فإن تسجيل هذا النوع من الاستثمارات يتم حصراً على مستوى الشباك الوحيد الخاص بها حسب ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22_299⁽¹⁾، وهو الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

أما اختصاص تسجيل الاستثمارات الأخرى الخارجة عن هذا التصنيف فيعود للشبابيك الوحيدة اللامركزية أو المتواجد على المستوى المحلي.

حيث ترجع أسباب هذا التمييز إلى رغبة المشرع في تركيز العمل والإسراع في معالجة ملفات المستثمرين، لاسيما بالنسبة للاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى، التي تحتاج إلى عناية ومتابعة خاصة نظراً لحجمها وأهميتها⁽²⁾.

الفرع الثالث: سلطة الهيئة المكلفة بالتسجيل:

يقتضي فيما يتعلق بسلطة الوكالة في رقابة إنجاز وإستغلال الإستثمارات التمييز بين حالة قبول التسجيل وحالة الرفض:

1. حالة قبول التسجيل:

يجب على الشبابيك الوحيدة المختصة للوكالة، من أجل إعداد شهادة التسجيل، التأكد من المسائل القانونية الآتية:

- __ إختصاصها في دراسة طلب التسجيل.
- __ أن طلب التسجيل تم وفق النموذج المحدد في التنظيم ومستوفي لجميع بياناته.
- __ إرفاق طلب التسجيل بالوثائق اللازمة المقررة في القانون والتنظيم، لاسيما منها قائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره، وغيرها من الوثائق المرتبطة بطبيعة الاستثمار المراد إنجازه.
- __ التأكد من دفع المستثمر للإتاوة المقررة في التنظيم بعنوان معالجة ملف الاستثمار.
- __ التحقق من قابلية النشاط الاستثماري المطلوب تسجيله للاستفادة من المزايا.
- __ التأكد من عدم قيام المستثمر ببدء إنجاز استثماره.
- __ أن المزايا الجبائية المطلوبة توافق تماماً القطاعات أو المناطق أو طابع الإستثمارات المعنية، طبقاً لما هو محدد في نص المادة 24 من القانون رقم 22-18⁽³⁾.
- __ التحقق من استيفاء شرط المشاركة الوطنية بنسبة 51% فيما يتعلق بالاستثمارات الخاصة بالقطاعات التي تكتسي طابعاً استراتيجياً.
- __ التأكد من عدم تسجيل المستثمر في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التأديبية.

(1) انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22_299، المصدر السابق.

(2) فريد عباس، مرجع سابق، ص ص (319_320).

(3) المادة 24 من القانون 22_18، مصدر سابق.

بعد التأكد من استيفاء طلب التسجيل للشروط القانونية والتنظيمية يقوم مدير الشباك الوحيد المختص بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية، لاسيما منها التسليم الفوري لشهادة التسجيل، والتأشير فوراً على جميع صفحات قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

ويعد هذا التأشير قراراً أولياً بمطابقة النشاط لطبيعة المزايا، دون أن يكون نهائياً أو مانعاً من إعادة المراجعة لاحقاً، إذ يمكن سحب هذه المزايا في حال ثبوت عدم مطابقة المشروع لما هو مصرح به، مع إمكانية استرجاع الحقوق إذا كانت المزايا قد استُهلكت.

2. حالة رفض التسجيل:

يمكن للشباك الوحيد المختص رفض تسجيل أي استثمار، على أن يكون ذلك الرفض مبرراً وصريحاً، مثلما تؤكد المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22⁽¹⁾، غير أن هذه المادة لم تحدد آجال تبليغ هذا الرفض والطبيعة التي يمكن أن يتخذها هذا المبرر⁽²⁾.

1.2. الرفض المبرر:

إن الطبيعة التي يمكن أن يتخذها مبرر الرفض مرتبطة بحدود السلطة التقديرية للوكالة في قبول أو رفض التسجيل، فهل تتمتع برقابة الملائمة وتبرير رفضها بأسباب موضوعية، أم عليها أن تنقيد برقابة المشروعية، بالتأسيس على حالات الرفض المنصوص عليها، أو لأسباب قانونية محضة؟

نعتقد أن الوكالة لا تتمتع بالسلطة التقديرية في رقابة ملائمة المشروع الاستثماري، رغم عدم صراحة النصوص بهذا الخصوص، إنما تكتفي برقابة المشروعية، وذلك نظراً لإلزامها قانوناً بتسليم شهادة التسجيل على الفور، وهو ما لا يسمح لها بإجراء دراسة الملائمة، إنما تكتفي برقابة مطابقة الطلب للأحكام القانونية والتنظيمية.

إن هذا التقييد لسلطة الوكالة هو الذي يرسخ مبادئ حرية الاستثمار و الشفافية و المساواة في التعامل مع الاستثمارات ويمنع عرققتها، ونرى على ضوء المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22⁽³⁾، أنه لا يجوز للشباك الوحيد رفض التسجيل لأسباب السهو أو القصور أو الأخطاء المعاينة في طلب التسجيل، إنما يطلب من المستثمر تصحيحها أو تعديلها أو التكفل بتصحيحها فوراً بعد موافقة المستثمر، كما لا يجوز له طلب إجراء تعديلات خارج الحالات المحددة في نص المادة وهي السهو أو القصور أو الأخطاء، وفي هذه الحالة يؤجل تسليم شهادة التسجيل إلى غاية إجراء التصحيحات المطلوبة.

2.2. الرفض الصريح:

إذا كان الرفض صريحاً فذلك يعني أن يتضمن القرار عبارات ودلالات لا لبس فيها وغير قابلة للتأويل، تدل بشكل قطعي على رفض تسجيل طلب الاستثمار الموصوف من

(1) أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 مصدر سابق.

(2) فريد عباس، مرجع سابق، ص ص (321،322).

(3) أنظر المادة 09 من القانون 22_296، مصدر سابق.

قبل المستثمر. ولم يحدد القانون أو التنظيم شكل هذا الرفض والمبرر، غير أنه يمكن استخلاص، من خلال فحوى أحكام القانون رقم 18/22 والمرسوم التنفيذي رقم 296/22 السالفين الذكر، أنه ينبغي أن يكون قرار مكتوباً، ويبلغ للمستثمر إما حضورياً أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لشهادة التسجيل:

طبقاً للفقرة الثانية من المادة 25 من القانون 22_18⁽²⁾، يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له الحق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية. تعد شهادة التسجيل وفق الأشكال المحددة في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22_299، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى شكل شهادة تسجيل الاستثمار (الفرع الأول)، وإمكانية تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شكل شهادة تسجيل الاستثمار:

يتضمن الملحق المذكور أعلاه مجموعة من البيانات تتعلق بالمستثمر أو ممثله القانوني، وبيانات أخرى تتعلق بالمشروع الاستثماري.

1. البيانات المتعلقة بالمستثمر أو ممثله القانوني:

يجب أن تتضمن شهادة تسجيل الاستثمار البيانات المتعلقة بهوية المستثمر أو ممثله القانوني، بحيث يجب ذكر الاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، رقم بطاقة التعريف أو رخصة السياقة مع مكان وتاريخ صدورهما، اسم الشركة، رقم وتاريخ قيدها في السجل التجاري، تاريخ ورقم التعريف الجبائي، بالإضافة إلى تدوين هوية كل المساهمين⁽³⁾.

2. البيانات المتعلقة بالمشروع الإستثماري:

تتضمن وثيقة تسجيل الاستثمار مجموعة من البيانات المتعلقة بالمشروع الإستثماري، والتي تشمل ما يلي:

- نوع الاستثمار: يتضمن بيان الشكل الذي يأخذه المشروع الإستثماري طبقاً للأشكال الواردة في نص المادة 02 من القانون رقم 22_18⁽⁴⁾.
- وصف المشروع: حيث يبين المستثمر نوع المشروع الإستثماري، والمنتجات المزمع إنجازها.
- مكان تواجد المشروع: أي مقره الاجتماعي، ومواقع النشاطات.
- المنتجات أو الخدمات المزمعة (المنتظر إنجازها).

(1) فريد عباس، مرجع سابق، ص 323.

(2) انظر المادة 25 من القانون 22_18، مصدر سابق.

(3) شريفي راضية، مرجع سابق، ص 1171.

(4) انظر المادة 02 من القانون رقم 22_18، مصدر سابق.

- القدرات التقديرية للإنتاج أو تقديم الخدمات.
- مناصب العمل المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالياً).
- مدة إنجاز المشروع المبرمجة مع الوكالة.
- هيكل التمويل: يشمل البيانات ذات الصلة بالمبلغ التقديري للمشروع الاستثماري، ومبلغ الأموال بالدينار وبالعملة الصعبة⁽¹⁾.

يخضع تسجيل الاستثمارات المهيكلة إلى تقديم المستثمر دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة، والمتعلقة أساساً بالقدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم، وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي الوطني⁽²⁾.

الفرع الثاني: إمكانية تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا:

يمكن أن تكون شهادة تسجيل الإستثمار محلاً للتعديل (أولاً)، وكذا قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا (ثانياً)، هذا ما سنتطرق إليه خلال هذا الفرع:

أولاً: تعديل شهادة تسجيل الاستثمار:

كرست المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22_299 إمكانية تعديل شهادة التسجيل: "يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل بناءً على طلب من المستثمر يعده وفق النموذج المحدد في الملحق السادس بهذا المرسوم، لأخذ في الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز. يتجسد التعديل بشهادة معدلة يتم إعدادها وفق النموذج المحدد في الملحق السابع من هذا المرسوم.

لا يقبل تعديل المشروع إلا خلال فترة إنجاز المشروع".
وعليه من نص المادة 14 المذكور أعلاه نجد أنه يحق للمستثمر طلب تعديل شهادة التسجيل، وهذا قبل انقضاء مرحلة الإنجاز، حيث يمكن أن يمس التعديل مختلف المعاملات ذات الصلة بالموقع أو الموطن الجبائي، أو التسمية أو الاسم التجاري، أو شكل ممارسة النشاط أو غير ذلك.

كما أنه لا يمكن أن يكون التعديل إلا بناءً على طلب من المستثمر أو ممثله القانوني، مع إمضاء مصادق عليه من طرف المستثمر، ويرفق الطلب بالوثائق المبررة، ويتجسد التعديل بشهادة معدلة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق السابع من المرسوم المذكور أعلاه المتضمن ذكر التغييرات التي طلبها المستثمر، بالإضافة إلى تمديد آجال الإنجاز مع إمضاء وختم مدير الشباك الوحيد⁽³⁾.

ثانياً: إمكانية تعديل قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا:

طبقاً للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22_299، فإنه يمكن للمستثمر أن يطلب تعديل قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، وذلك وفقاً للنموذج المحدد في الملحق الثامن

⁽¹⁾ شريفي راضية، المرجع السابق، ص 1171.

⁽²⁾ شريفي راضية، المرجع السابق، ص 1172.

⁽³⁾ شريفي راضية، المرجع السابق، ص 1172.

بهذا المرسوم، ويتم إصدار قوائم معدلة وفق النموذج المحدد في الملحق التاسع بهذا المرسوم.

المبحث الثاني: طرق الطعن المتاحة للمستثمرين بشأن قرار منح المزايا:

أتاح المشرع الجزائري للمستثمرين اللذين يرون بأنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا من طرف الإدارة أو الهيئة المكلفة بتنفيذ هذا القانون، وكذلك الأشخاص اللذين يكونون موضوع إجراء سحب أو رفض منح المزايا من طرف الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، أن يقوموا بتقديم طعن إداري، وهذا بعد القيام ببعض الإجراءات وعليه خصصنا هذا المبحث للتعرف على إجراء التظلم كخطوة مسبقة من تقديم الطعن الإداري (المطلب الأول)، ثم الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التظلم المسبق كإجراء إجباري لتقديم الطعن الإداري:

يعد التظلم الإداري سبيل يلجأ إليه المتضرر من القرار الإداري إلى الإدارة المعنية يطالب فيه بالعدول عن قرارها الذي أصدرته، وهذا لتجنب اللجوء إلى القضاء، فهو يعتبر وسيلة لحل المنازعات الإدارية بطريقة ودية.

وهذا ما كرسته المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 22_296⁽¹⁾ الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها:

يجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلماً مسبقاً أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة، في أجل شهر واحد، من ابتداءً من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه.

فالمشرع فرض على المستثمرين قبل قيامهم بالطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار ضرورة تقديم تظلم مسبق، وعليه فإن التظلم يعتبر إجراء وجوبي.

والملاحظ أن المشرع لم يكن يشترط ضرورة تقديم تظلم إداري مسبق في المنازعات الناشئة عن الاستثمار في ظل قوانينه السابقة، حيث كان مجرد إجراء جوازي يمكن للمستثمر القيام به أمام نفس الجهة مصدرة القرار.

كما توجه التظلمات للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على المستوى المركزي عبر المنصة الرقمية للمستثمر، بأي وسيلة كانت، وعليه فالشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى المحلي غير مخولة بتلقي التظلمات رغم أن النزاعات يمكن أن تنشأ معها، وعليه فإن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي الجهة المخولة بالفصل والرد على التظلمات المقدمة من المستثمرين.

ومنه نجد أن المشرع الجزائري جعل من التظلم وسيلة لغربلة النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمرين قبل أن تصل إلى اللجنة، وآلية كذلك للرقابة في يد المدير العام يمارسها على مختلف مدارج الشبابيك الوحيدة واللامركزية بمناسبة ممارسة الطعون من قبل المستثمرين⁽²⁾.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 22_296، المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2022، "يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها"، ج ر، العدد 60، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

(2) جلال عزيزي، وهيبه مرزوق، "خصوصية الطعن الإداري في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد 03، المجلد 08، السنة 2023، ص ص (153_154).

المطلب الثاني: الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار بشأن قرار منح المزايا:

كرس المشرع الجزائري بموجب نص المادة 11⁽¹⁾ من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار، مكلفة بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون بمناسبة نشوء نزاعات وخلافات بينهم وبين كل هيئة أو إدارة بتنفيذ أحكام قانون الاستثمار، ومن هنا سيتم التطرق لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في (الفرع الأول)، وإجراءات البت في الطعون أمام اللجنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار:

باستقراء نصوص المرسوم الرئاسي رقم 296/22 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وتنظيمها، وسيرها في ظل أحكام قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22، ومقارنتها بالمرسوم التنفيذي رقم 166/19 (الملغى)، نلتمس وجود عدة اختلافات فيما بينها لاسيما من حيث تشكيلة اللجنة، ولإبراز مواطن هذا الاختلاف، سيتم دراسة تشكيلة هذه اللجنة وسيرها في كلا المرسومين، وذلك على النحو التالي:

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 166/19 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها على أنه: "يرأس اللجنة الوزير المكلف بالإستثمار أو ممثله، وتتشكل من:

__ ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوا.

__ ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوا.

__ ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوين.

__ ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار برتبة مدير، عضوا.

__ ممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن.

يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه، بحكم كفاءته الخاصة، أن يساعد أعضاء اللجنة.

يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.

(1) المادة 11 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

تحدد مدة عضوية أعضاء اللجنة بثلاث (03) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة فقط، وفي حالة انقطاع أحد الأعضاء، يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة." (1)

يلاحظ من مضمون هذه المادة أن المشرع في إطار المرسوم التنفيذي رقم 166/19 لم يشترط بالنسبة لتشكيلة اللجنة وطريقة اقتراح وتعيين أعضائها (07) السبعة، تمتعهم بكفاءات خاصة في مجال الاستثمار والقوانين المنظمة له، وإنما اقتصر فيها على الكفاءات الإدارية واكتفى بالنص على أنه يمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة مساعدة أعضاء اللجنة في ذلك، وأن أعضاء هذه اللجنة يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ما يحقق نوعاً من الاستقرار بالنسبة لأعضائها(2).

أما في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 296/22 المحددة لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وتنظيمها وسيرها، فقد نصت المادة 03 منه بأنه: "تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

__ ممثل رئاسة الجمهورية، رئيساً،

__ قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء،

__ قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة،

__ ثلاثة (03) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية،

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها."

كما نصت المادة 04 بأنه: "يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

يمنح أعضاء اللجنة تعويضاً عن الحضور والمشاركة، يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي."

يتضح من فحوى هاتين المادتين أن تشكيلة اللجنة المتكونة من سبعة (07) أعضاء قد تغيرت كلياً، وفقاً لما يلي:

__ رئيس اللجنة بعدما كان يتمثل في الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله، فقد استبدل بممثل رئاسة الجمهورية.

__ استبعد ممثلي الوزراء المكلفين بالاستثمار وبالمالية وبالعدل وبالداخلية والجماعات المحلية، وقد عوضوا بقضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومن مجلس المحاسبة.

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 166/19 المؤرخ في 29 ماي 2019، "المتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها"، ج ر، العدد 37، الصادرة في 09 جوان 2019.
(2) أوباية مليكة، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار بين الفعالية والمحدودية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020، ص 147.

تم إضافة ثلاث (03) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، مع إمكانية استعانة اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأن مساعدة أعضائها.

علاوة على ذلك، أصبح أعضاء اللجنة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بدلاً من قرار الوزير المكلف بالاستثمار، مع الإبقاء على نفس مدة عضويتهم والمحددة بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تنظيم اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها:

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 166/19 السالف ذكره⁽²⁾ فقد كان مقر اجتماع اللجنة هو نفسه مقر الوزارة المكلفة بالاستثمار، وتتولى الهيئة المكلفة بالإستثمار لدى الوزارة المكلفة بالإستثمار أمانة اللجنة، وتصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال إجتماعها الأول، بعد ذلك تشرع في ممارسة نشاطها أي بالنظر في الطعون في أجل ستين (60) يوماً التي تلي التبليغ بالقرار محل النزاع⁽³⁾.

بالنسبة لمداورات اللجنة فقد نصت عليها المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 166/19 من خلال:

"لا تصح المداورات إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل، بما فيهم الرئيس. يصادق على قرار اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وتدون مداورات اللجنة في محضر يوقعه أعضاء اللجنة ويرسل إلى جميع أعضاء اللجنة، وتكون نتائج اللجنة موضوع مقرر إجباري".

في مقابل ذلك، أكد المرسوم الرئاسي رقم 296/22 السابق ذكره في المادة 05 منه على تزود اللجنة بأمانة، وتصادق اللجنة على نظامها الداخلي أثناء إجتماعها الأول، بعد ذلك يمكن أن تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتفصل في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ إخطارها⁽⁴⁾.

فيما يخص مداورات اللجنة فقد أبقى المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 296/22 على نفس أحكام المرسوم رقم 166/19 (المادة 10 منه)، التي تقضي بعدم صحة المداورات إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضاء اللجنة على الأقل، وبأن تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً⁽⁵⁾، كما أشار المرسوم الرئاسي رقم 296/22 من خلال المادة 13 منه إلى وجوب

(1) لوط صافية، سويلم فضيلة، "دور اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بركة، المجلد: 06، العدد: 01، السنة: 2023، ص (480، 481).

(2) أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 166/19، مصدر سابق.

(3) أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 166_19، المصدر السابق.

(4) أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 296_22، مصدر سابق.

(5) أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 166/19، المصدر السابق ذكره.

تبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق به ويكون القرار نافذاً.

مع ضرورة أن ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل ستة (06) أشهر، تقريراً عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها⁽¹⁾.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعون فقد نصت المادة 11 من القانون رقم 18/22: "تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (02) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل شهراً واحداً (01) ابتداء من تاريخ إخطارها، ويمكن المستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعناً قضائياً أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به،

تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

إستناداً إلى فحوى هذه المادة يمكن القول استخلاص طبيعتها القانونية فيما يلي:

- اللجنة العليا الوطنية للطعون هيئة مستقلة.
 - اللجنة العليا الوطنية للطعون هيئة شبه قضائية.
 - اللجنة العليا الوطنية للطعون ليست جهة للتظلم الإداري المسبق⁽²⁾.
- بالنسبة اختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار:

طبقاً للمادة 11 من القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار، تختص اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار بالفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين (الطعن بسبب الغبن في الاستفادة من المزايا، أو سحب المزايا وتجريد الحقوق، وكذا رفض إعداد المقررات والوثائق والترخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية).

الفرع الثالث: إجراءات البت في الطعون المطروحة أمام اللجنة:

تقوم اللجنة بالفصل في الطعون المرفوعة أمامها وفق إجراءات قانونية ورد بعض منها في القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار في المادة 11 منه والبعض الآخر في المرسوم الرئاسي رقم 296/22.

ويمكن تلخيص الإجراءات المتعلقة بالفصل في الطعون أمام اللجنة إلى:

(1) أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 22_296، مصدر سابق.

(2) لوط صافية، سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص 484.

أولاً: الإجراءات المتعلقة بالمستثمر:

وفقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي 296/22⁽¹⁾:

__ يجب أن يكون الطعن فردياً.

__ يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوباً بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.

__ أن يقدم الطعن في شكل مذكرة: يجب على الطاعن تقديم طعن على شكل مذكرة مكتوبة يتم من خلالها إستعراض الوقائع والأحداث والوسائل، ويشترط فيها تحت طائلة رفض اللجنة الطعن أن تكون: مؤرخة وموقعة، تتضمن إسم ولقب وعنوان وصفة الطاعن وممثله القانوني⁽²⁾.

__ ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين، إبتداءً من تبليغ القرار موضوع الإعتراض، ويجب عليها أن تبث في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً إبتداءً من تاريخ إخطارها⁽³⁾.

__ يجب على المستثمر مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه⁽⁴⁾.

__ يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر يوم، ابتداءً من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه⁽⁵⁾.

ثانياً: الإجراءات المتعلقة باللجنة:

__ تبث اللجنة في الطعن المقدم لها في شكل اجتماع، تقوم فيه بالتداول وتصح مداولتها بحضور ثلثي من أعضائها على الأقل وعند تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.⁽⁶⁾

وذلك بعد أن تدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم.

(1) أنظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 296/22، المصدر السابق.

(2) أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 150.

(3) المادة 11 من القانون رقم 18/22، مصدر سابق.

(4) أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 296_22، المصدر السابق.

(2) أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 296_22، نفس المصدر المذكور أعلاه.

(3) أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 296_22، نفس المصدر المذكور أعلاه.

يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي إعترض عليها المستثمر خلال أجل 10 أيام من تاريخ إستلام الملف.

بعد اجتماع اللجنة بشأن طعن المستثمر تصدر قرار بخصوصه يتم تبليغه في أجل لا يتجاوز 08 أيام من تاريخ النطق به وذلك بكل وسائل التبليغ ويكون القرار نافذاً.

ويأخذ القرار الصادر صورتين:

إما رفض طعن المستثمر بسبب قيامه به خارج الآجال، أو لعدم تأسيسه.

إما قبول طعن المستثمر، وهنا تقرر اللجنة بحقه وقرارها يكون ملزم للوكالة وذلك بصريح المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 296/22.

وفي حالة قبول طعن المستثمر:

إذا كان الطعن بسبب غبن في المزاياء تلتزم الإدارة أو الهيئة المعنية برفع هذا الغبن وتمكين المستثمر من المزاياء المطلوبة.

إذا كان الطعن بسبب سحب المزاياء أو تجريد من الحقوق إلتزمت الجهة المصدرة للقرار بإلغاء السحب أو التجريد وتمكين المستثمر مجدداً من المزاياء أو الحقوق التي منحت له⁽¹⁾.

(1) أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 151.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل، نجد أن المشرع الجزائري كرس بعض الإجراءات للحصول على الأنظمة التحفيزية في القانون رقم 22_18 والتنظيمات اللاحقة، وهذا لتعزيز الثقة بالمنظومة القانونية للإستثمار، وتطبيقا لمبدأ حرية الإستثمار والشفافية والمساواة أوجب المشرع على المستثمرين المحليين أو الأجانب تسجيل مشاريعهم الإستثمارية كإجراء إجباري للإستفادة من الأنظمة التحفيزية، من خلال تقديم طلبات التسجيل للجهات المعنية إما بحضور المستثمر أو ممثله القانوني، مع إستحداث منصة رقمية تسهل التسجيل فيها عن بُعد، وفي حالة رفض التسجيل نص القانون على تقديم تظلم لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مسبق كطريقة ودية لتجنب اللجوء إلى القضاء، وفي حالة رفض التظلم يجب على المستثمر الطعن في القرار أمام اللجنة العليا للطعون.

خاتمة

خاتمة:

بعد استعراض محتوى هذه الدراسة، نستنتج أن المشرع الجزائري قد سعى من خلال القانون رقم 18-22 المتعلق بالإستثمار، إلى وضع جملة من الأنظمة التحفيزية لجذب الإستثمارات الوطنية والأجنبية خاصةً، وتحقيق تنمية إقتصادية شاملة ومستدامة، وقد تنوعت هذه التحفيزات لتشمل مزايا جبائية، جمركية، وحتى عقارية، ما يعكس رغبة المشرع في خلق بيئة إستثمارية تنافسية وشفافة.

ومع ذلك فإن فعالية هذه الأنظمة تبقى مرتبطة بمدى تطبيقها على أرض الواقع، وبتوفير شروط الثقة والشفافية وتبسيط الإجراءات الإدارية وضمان الاستقرار القانوني والمؤسسي.

من خلال دراستنا للأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في القانون 18-22 توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نذكر منها:

النتائج:

تُعد الحوافز الضريبية من بين أهم الأدوات الاقتصادية التي تعتمد عليها الدولة لتحفيز الإستثمار، حيث تساهم بشكل كبير في توجيه رأس مال نحو الجهات التي تتماشى مع السياسات الاقتصادية الوطنية.

أظهرت الدراسة أن الحوافز الضريبية تترك أثراً إيجابياً واضحاً في استقطاب الإستثمارات الأجنبية، من خلال تخفيض التكاليف وتحسين العائد على الإستثمار.

قانون الإستثمار 18-22 أدخل أنظمة تحفيزية جديدة تهدف إلى توجيه الإستثمار نحو أولويات الدولة، وتتجلى في:

- نظام القطاعات: لدعم القطاعات الاقتصادية الإستراتيجية.
- نظام المناطق: لتشجيع الإستثمار في المناطق أقل نمو.
- نظام الإستثمارات المهيكلية: الذي يركز على المشاريع الكبرى ذات الأثر العميق على اقتصاد الوطني.

التوصيات:

- مراجعة وتحديث قائمة القطاعات المؤهلة للحوافز بصفة دورية، وإعطاء الأولوية لقطاعات ذات قيمة مضافة عالية.
- التركيز على توجيه الإستثمار نحو المناطق التي تعاني من ضعف التنمية، والتي تحتاج إلى متابعة خاصة من طرف الدولة، من خلال حوافز إضافية تتناسب مع إحتياجاتها وخصوصيتها الاقتصادية.
- منح أولوية خاصة للمشاريع ذات الطابع الإبتكاري التي من شأنها إحداث تحول هيكلي في الاقتصاد المحلي، وبدورها تستحدث مناصب شغل.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

1/ النصوص القانونية:

1.1: الأوامر والقوانين:

- 1- الأمر رقم 03-01، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر، عدد 47، ملغى الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.
- 2- القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر، العدد 11 لسنة 2003.
- 3- الأمر رقم 08-06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر، عدد 47، ملغى، 2006.
- 4- الأمر رقم 01_09 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، عدد 44، الصادرة في 26 يوليو 2009.
- 5- القانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، عدد 46، السنة 2016، ملغى.
- 6- القانون رقم 18-22 المؤرخ في 28 يوليو 2022، يتعلق بالإستثمار، ج ر، عدد 50، السنة 2022.

2.1: المراسيم الرئاسية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها، ج ر، عدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

3.1: المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي 19-166 المؤرخ في 29 ماي 2019 المحدد للجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 37، الصادرة في جوان 2019 (ملغى).
- 2- المرسوم التنفيذي 22-297 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره، ج ر، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
- 3- المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، ج ر، العدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

4- المرسوم التنفيذي 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد كفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، ج ر، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

5- المرسوم التنفيذي 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للإستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للإستفادة من ضمان التحويل، ج ر، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

6- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر، 2022 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار، ج ر، العدد 60، صادر في 18 ديسمبر 2022.

7- المرسوم التنفيذي 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة وكفيات الإستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم، ج ر، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

4.1: المراسيم التشريعية:

1- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (الملغى).

ثانيا: المراجع:

1/ الكتب:

1- رمضان صديق محمد، "الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الإستثمارات" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998.

2- عبد المجيد قدي، "المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكمية"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3- نزيه عبدا لمقصود مبروك، "الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه والمذكرات الجامعية:

1/ أطروحات الدكتوراه:

1- قرفي ياسين، "النظام القانوني للإستثمار في الجزائر في ظل التحولات الإقتصادية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2017/2018.

2/ مذكرات الماجستير:

1- ناصر مراد، "الإصلاح الضريبي في الجزائر وتأثيره على المؤسسة والتحرير الضريبي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1997.

3/ مذكرات الماستر:

1- بن زغاش شيماء، خنيش أحلام، "الأنظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالة، السنة الجامعية 2022-2023.

2- حناشي هناء، بوظفاس نهال بشرى، "الإمتميازات الجبائية الممنوحة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالة، لسنة الجامعية 2022-2023.

3- عبيد مزيانة، بن سباق سارة، "الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا في مجال الإستثمار وفقا للقانون 22_18"، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام اقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2022 – 2023.

4- مراكشي حنان، "الحوافز الجبائية في قانون الإستثمار"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2016.

5- محمد علي بن زغمان، "التسيير الجبائي للتحفيزات الجبائية في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2019/2022.

رابعاً: المجلات العلمية:

1- الكاهنة أرزيل، "نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزيوزو، الجزائر، لسنة 2022.

2- أوباية مليكة، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار بين الفعالية والمحدودية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، لسنة 2020.

- 3-بودالي بلقاسم، "سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر ودورها في جذب الإستثمار"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 27، المجلد 02، لسنة 2013.
- 4-بن عبيد سهام، "دور القانون 22_18 المتعلق بالإستثمار في تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 01، لسنة 2023.
- 5-جلال عزيزي، وهيبة مرزوق، "خصوصية الطعن الإداري في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 22_18 المتعلق بالإستثمار"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد 03، المجلد 08، السنة 2023.
- 6-زهية لموشي، "الإمتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر"، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 06، العدد 11، سنة 2018.
- 7-شرفي راضية، "نظام تسجيل الإستثمارات وآليات الإستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22_18 المتعلق بالإستثمار"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، العدد 01، المجلد 08، لسنة 2023.
- 8-شايجي طاهر، "محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الإستثمار في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 19، السنة 2014.
- 9-عباس فريد، "التسجيل المسبق للإستثمار طبقا للقانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، المجلد 07، العدد 02، السنة 2023.
- 10-فلاح خيرة، "الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الإستثمار 22_18"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 08، العدد 01، السنة 2024.
- 11-فاطمة خليفي، عثمان علي، "قراءة في قانون الإستثمار 22_18 الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الإستثمار الأجنبي"، مجلة الآفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إليزي، المجلد 06، العدد 02، السنة 2023.
- 12-قندوز فتيحة، " الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا الموجهة للإستثمار"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2023.

13- لغنج مباركة، "الأنظمة التحفيزية كألية لتشجيع الإستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، المجلد 12، العدد 03، السنة 2023.

14- لوط صافية، سويلم فضيلة، "دور اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالإستثمار في حماية حقوق المستثمرين"، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكّة، المجلد:06، العدد:01، السنة 2023.

خامسا: المطبوعات البيداغوجية:

1- حابي عبد اللطيف، "جباية مؤسسة"، مطبوعة بيداغوجية وفق المقرر الوزاري، تخصص محاسبة، تخصص مالية المؤسسة، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وتجارة وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2022-2023.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1- <https://www.cnrpa.dz/> المتعلق بالمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

2- <https://aapi.dz.com/> المتعلق بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

3- <https://www.dcw.dz> المتعلق بوزارة التجارة، مديرية التجارة لولاية الجزائر.

4- <https://cric.dz> المتعلق بالمجلة العلوم الإسلامية و الحضارة، الرسم على القيمة المضافة في التشريع الجزائري.

5- <https://www.mfdgi.gov.dz> المتعلق بالرسم العقاري على الممتلكات المبنية.

6- www.economic-dz.com المتعلق بالإقتصاد وناس ديزاد.

7- <https://blog.ajsrp.com//> المتعلق بالمدونة العربية.

8- <https://almostathmir.dz//> المتعلق بالمستثمر.

قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: الطبعة.

الملاحق

الملحق الأول

قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق
(حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

الرمز	التسمية	الملاحظات
الباب الأول	الإنتاج	
104-217	صناعة أعواد الثقاب (الكبريت)	
مستخرج 106-102	إنتاج حديد التسليح	
107-101	الطحانة	
107-201	إنتاج الحليب ومشتقاته (مليبنة)	باستثناء المنتوجات الناتجة عن استعمال الحليب الطازج (انطلاقاً من جمع الحليب)
107-505	إنتاج المياه المعدنية ومياه الينابيع	
107-510	صناعة المواد التبغية (نشاط منظم)	
107-511	إنتاج المشروبات المختلفة	باستثناء العصير المنتج انطلاقاً من الفواكه الطازجة المحلية
مستخرج 109-101	الإنتاج الصناعي للإسمنت الرمادي (مصنع الإسمنت)	
مستخرج 109-107	مصنع الأجر	ماعداً بموافقة من وزارة الصناعة حسب العرض المحلي
109-218	مؤسسة الترقية العقارية	
109-225	بناء تجهيز وتركيب المسابح	
109-226	بناء وتجهيز وتركيب الصونة والحمامات	
111-301	صناعة الأيمينت	

الملاحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
الفصل الثاني	الصناعة التقليدية والحرف	
	كل أشكال النشاطات الحرفية الممارسة بالتجوال أو بالتنقل أو في المنازل وكذا الحرف التقليدية والفنون ب مفهوم المادة 6 من الأمر رقم 01-96 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد الفواعل التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.	
الفصل الثالث	التجارة بالجملة	كل الفصل
الفصل الرابع	تجارة التجزئة	كل الفصل
الفصل الخامس	الاستيراد كل أشكال الاستيراد	كل الفصل
الفصل السادس	الخدمات	
202-407	مخبزة و حلويات تقليدية	
202-408	مخبزة غير صناعية	غير الصناعية
501-119	عشابي	
501-202	حلويات	غير الصناعية
601-110	مرقة	
601-201	إطعام كامل (مطعم)	ما عدا سلسلة أو مطعم ذي نجوم
601-202	إطعام سريع (فاست فود)	ما عدا سلسلة أو مطعم ذي نجوم
601-203	مطعم، مطهي (مستلزمات الطبخ)	ما عدا سلسلة أو مطعم ذي نجوم
601-204	مشوية، تمضير المشروبات وشراب عصير الفواكه والمشوية المثلجة	
601-205	مشوي	
601-206	كشك المشروبات، الفطائر والمشروبات	
601-207	مطهي ومطعم	
601-208	مطعم	
601-301	مطهي	
601-302	محللات استهلاك المشروبات الكحولية	
601-303	قاعة شاي	
601-304	استغلال الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات	
601-305	مطهي أبيض	
601-306	استغلال الموزعات الآلية للمواد الغذائية وغير الغذائية	
601-402	محضر الطعام	
601-403	امتياز (توين)	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60		21 صفر عام 1444 هـ
		18 سبتمبر سنة 2022 م
31		
الملحق الأول (تابع)		
الرمز	التسمية	الملاحظات
602-101	صيدلية	
602-104	خدمات خاصة لسيارات الإسعاف	ما عدا ولايات الجنوب الكبير
602-109	خدمات جنائزية	
602-201	ترويض وتنظيف الحيوانات الأليفة والكلاب	
602-203	تدريب الحيوانات للسياقات	
603-001	مراشيب	
603-002	مسامة تولف مهيأة (مرولف)	
603-003	استغلال قاعة الحفلات	ما عدا ولايات الجنوب الكبير
603-004	كراء السيارات مع أو بدون سائق	ما عدا لفائدة شركات المناطق
603-005	كراء سفن التزهة والقوارب	ما عدا لفائدة الفنادق ذات نجوم
603-007	كراء معدات وأدوات للبناء والأشغال العمومية	
603-008	كراء تجهيزات الإعلام الآلي والمكتب	
603-009	كراء الماكينات والآلات والتجهيزات المختلفة	
603-010	كراء عتاد الوزن	
603-011	كراء الدراجات والدراجات النارية	
603-012	كراء عتاد وتجهيز التخميم	
603-013	كراء عتاد خاص بالمطالقات والاستعراضات	
604-102	نقل الأشخاص	
604-103	مؤسسة سيارات الأجرة	
604-107	مؤسسة التمويل بالتجهيزات والمعدات والمواد الغذائية والمقاهي والمطاعم والجماعات	
604-601	ترحيل في كل الاتجاهات (مؤسسة)	
604-604	تخزين السلع	
604-605	مخازن عامة (تخزين واقع تحت النظام الجمركي)	باستثناء المستودعات الواقعة تحت النظام الجمركي التي تم إنشائها على مستوى الشركات
604-606	تسيير هيكل النقل البري	
604-609	استئجار وسائل نقل البضائع والمسافرين	
604-612	مدرسة تعليم السباحة	
604-613	مبارس السباحة	
604-614	وسيط الشحن	
604-615	السمنرة البحرية، مودع السفن والحمولات	
604-617	وكيل معتمد لدى الجمارك	

الملاحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
604-618	محطات الوقود	
604-619	مضخات وسهارج	
604-620	تزويد البواخر والطائرات بالوقود	
604-622	محطة الغسل	
604-626	محطة تشغيل متحركة	
604-627	خدمات الجبر والرأب المتنقل	
604-628	إيداع الأمتعة وغيرها	
604-631	تحضير طلاء لكل الاستعمالات	
604-632	مجمع الغسيل	
605-001	وكالة الأشهار	
605-002	وكالات التصوير	
605-005	توزيع الأفلام	
605-014	مؤسسة الرياضات الرياضية واليناصيب (خاصة بالدولة)	
605-015	منشأة رياضية	
605-016	مؤسسة الرياضات المائية (لغرض الريح)	
605-019	قاعة ألعاب	
605-020	استديو التصوير	
605-023	إحياء الحفلات (ديسك جوكي)	
605-024	عرض كل المنتجات، المعدات والتجهيزات (قاعة عرض)	
605-025	استغلال الملهى	
605-026	استغلال الحانة الليلية (النادي الليلي)	
605-027	استغلال المرصن (الديسكوتيك)	
607-003	مؤسسة التثمان مالي	
607-004	مكتب الاستشارة القانونية	
607-005	إدارة مؤسسات كل قطاعات النشاط (شركة تسيير مؤسسات الدولة ش ت م)	
607-006	مكتب الدراسات في التنظيم، دراسات الأسواق واستقصاءات	
607-007	مكتب الهندسة والدراسات التقنية	ماعدات ولايات الجنوب والجنوب الكبير والهضاب العليا

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60		21 صفر عام 1444 هـ
		18 سبتمبر سنة 2022 م
الملاحق الأول (تابع)		
الرمز	التسمية	الملاحظات
607-008	مؤسسة المحاسبة	
607-010	مكتب المسامحة والمتارين	
607-011	هيئة خاصة لتنصيب العمال	
607-012	مؤسسة الحراسة والأمن	
607-015	شركة الخبرة التقنية ومفوضية معاينة التلف	
607-016	المؤسسة الصيدلانية للترقية والإعلام الطبي والعلمي حول المنتوجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية	
607-017	مكتب استشارة، دراسات ومساعدة في الاستثمار	
607-018	مؤسسة تنظيم التظاهرات الثقافية والافتتاحية والعلمية	
607-022	مؤسسة توزيع المنتجات البترولية	
607-026	سيبر ملهى (الملهى الإلكتروني)	
607-028	استشارة ومساعدة المؤسسات الوطنية والدولية في مجال الصناعة والطاقة	
607-031	مكتب الدراسات في الأرشيف الوثائقية والمعلومات	
607-032	استشارة وتقديم خدمات ذات طابع فني	
607-036	التأهيلات العالية	
607-043	دراسة واستشارة ومساعدة في ميدان الأمن	
607-044	استغلال طاقة الفيديو	
607-045	استغلال المكتبة الإعلامية (الميدياتيك)	
607-047	الشركة القابضة	
607-061	استشارة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية	
607-068	إنشاء واستغلال خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التفاعلية ذات تسخير إضافي بما فيها خدمات الأيوتكس	
608-001	توضيب وتغليف المنتجات والمواد الغذائية	
608-002	توضيب وتغليف المواد الأولية للأنسجة	
608-003	توضيب وتغليف المنتجات الكيماوية والأسمدة	
608-004	توضيب المنتجات المختلفة الأخرى (غ م ف م أ) (باستثناء المنتجات المقلنة)	

21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م		الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	34
الملاحق الأول (تابع)			
الرمز	التسمية	الملاحظات	
609-001	مؤسسة أعمال السكرتاريا والاستشارة الإدارية		
609-002	سحب المخططات والاستشارات المختلفة		
609-003	صنع الأختام وطوابع الإمضاءات		
610-002	مؤسسة صحفية		
610-005	هاتف عمومي (ملاكسي فون)		
610-006	تسيير المسابيق البريدية (سيديكس)		
610-009	إنشاء واستغلال مراكز البناء		
611-004	وكالة عقارية		
611-006	إدارة الأملاك العقارية		
612-102	مؤسسة مالية		
612-103	بنك		
612-104	صندوق التوفير والاحتياط		
612-105	مؤسسة التأمين		
612-107	وسطاء في عمليات البورصة		
612-202	وكيل الصرف		
612-203	وسيط تأمينات أو شركة وساطة للتأمين		
612-204	وكيل عام للتأمينات		
612-205	مكتب أعمال		
612-206	وكيل تجاري		
613-132	تجهيز وتركيب لواحق السيارات	ما عدا السلاسل	
613-204	التصليح الميكانيكي للسيارات، التصليح المتخصص للأسام وقطع ميكانيكية لكل السيارات	ما عدا السلاسل	
614-001	الملافة والعلاج الجمالي		
614-002	حمام وسونة		
614-003	مرشحات		
614-004	الصيانة أو تنظيف الكي بالبخار		
615-001	تمثيل أو وكالة تجارية للدول والجماعات الأجنبية		
615-002	تمثيل أو وكالة تجارية للمؤسسات العمومية الأجنبية		
615-015	مؤسسة إبداع السماعات		
616-005	رسم الطبيعة		

21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	38
<p>براق، جوايه العوينات، الكاف الأخضر، قصر البخاري، مفتاحة، أم الجليل، أولاد ممراب، المنطق، سيدي بامد، سيدي زهار، تاروت.</p> <p>- على مستوى ولاية برج بوعريوج : الماشير، بليمور، برج بوعريوج، المش، المنصر، المحمية، المنصور، الرابطة.</p> <p>- على مستوى ولاية تيسمسيلت : عماري، برج الأمير عبد القادر، خميسي، الميون، الملماس، أولاد بسلام، سيدي عبد، ثنية المد، تيسمسيلت.</p> <p>- على مستوى ولاية سوق أهراس : بنز بوموش، القديعة، مياوروش، أم العظام، وادي الكبريت، سلال الويدان، سيدي براج، ترانقت، تاور.</p> <p>- على مستوى ولاية ميلة : المشيرة، أولاد خلوف، تلينقت.</p>	<p>الملاحق الأول</p> <p>قائمة المواقع التابعة للضباب العليا والجنوب والجنوب الكبير</p> <p>البلديات المعنية :</p> <p>1) بعنوان ولايات الجنوب الكبير : جميع بلديات الولايات الآتية : أدرار، إيليزي، تامنستت، تنسوف، تيميمون، إن صالح، جانت، إن لزام، برج باجي مختار.</p> <p>2) بعنوان ولايات الجنوب : جميع بلديات الولايات الآتية :</p> <p>بسكر، بشار، الوادي، غرداية، الأغواط، ورقلة، المغير، المنيع، أولاد جلال، بني عباس، توفرت.</p> <p>3) بعنوان ولايات الضباب العليا :</p> <p>1-3 جميع بلديات الولايات الآتية : باتنة، الجلفة، البيض، غنشلة، المسيلة، النعامة، سعيدة، تبسة، تيارت.</p> <p>2-3 . البلديات الآتية :</p> <p>- على مستوى ولاية أم البواقي : عين البيضاء، عين الزيتون، بحير الشرفي، بريش، الضلعة، البلالة، الجازية، الفوج بوعزارة سموي، فكريشة، مسكينة، وادي تيشي، الرامية، الزرق.</p> <p>- على مستوى ولاية البويرة : برج أوشريس، الدشمية، بيرة، المكينة، المجرة الزرقاء، المصورة، مسور، ويدان، سور الغزلان، تالنت.</p> <p>- على مستوى ولاية تلمسان : عين القراب، عين تالوت، لغزائل، بني صميل، بني ستوس، بني بجل، بني بوسعيد، العريشة، البويهي، القور، سيدو، سيدي الجبالي.</p> <p>- على مستوى ولاية سطيف : عين أزال، عين لمبر، عين أولمان، بيضاء البرج، بوطالب، الولجة، حمام المسنة، أولاد سي احمد، أولاد تيان، الرملة، صالح باي، التلعة، طلية.</p> <p>- على مستوى ولاية سيدي بلعباس : عين تنممين، بن عشية شلية، بنز الحمام، شتوان بليلة، الضاية، الحصية، حلي بوع، مرحوم، سيدي، مزين، مزاورو، مولاي سليمان، وادي السبع، وادي سليمان، واد تاوريرة، رأس الماء، رجم موش، سيدي علي بن يوب، سيدي شعيب، تافسور، تلاموت، تخليمت، تلاج، تنيرة.</p> <p>- على مستوى ولاية المدية : عين بوسيف، عين القصير، عزيز، بوغوشون، بونزول، الشهبونية، شلالة العاقورة، شليل،</p>	
<p>الملاحق الثاني</p> <p>قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها</p> <p>مراعاة خاصة من الدولة</p> <p>البلديات المعنية حسب الولاية :</p> <p>1. على مستوى ولاية الشلف : مسحة، الأبيض مجاية، أولاد عباس، بني راشد، بيرة، الهرنفة، بني بوعتاب، حوشون، أبو الحسن، تلينة، تلغصة، الزبوجة، بناليرية، صدوق، الظهرة.</p> <p>2. على مستوى ولاية أم البواقي : عين الدير، أولاد قاسم، العاصرية، بنز الشهداء، عين كرشة، منتشير تومفاني، الحرملية.</p> <p>3. على مستوى ولاية بجاية : سمعون، ألكار، ذراع الفيلد، تينيتار، أكلفو، إميل علي، توجة، برياشة، تامكرويت، بني معوش، بني مليكش، بوجليل، تاوروت، إغبل.</p> <p>4. على مستوى ولاية البليدة : صوحان، وادي جر، عين الرمانة، بجاية، أولاد سلامة.</p> <p>5. على مستوى ولاية البويرة : بوبريالة، فرومة، زبرير، مطة، الصهاريج، الشرفاء، أقباقو، حنيف، بيامية، أهل المنصر، أولاد راشد، سوق الخميس، عين التراك، أيت لعزیز، تاوريرت.</p> <p>6. على مستوى ولاية تلمسان : دار يخراسن، تيلنت، بوجلوه، بني ورسوس، المسحة الشيوخ، الفمول، وادي شوالي، عمير، بني خالد، عين نحالة، أولاد رباح، السنولي، العين الكبيرة، عين فتاح، فلاوسن.</p> <p>7. على مستوى ولاية تيزي وزو : أيت بومهدي، أيت يحيى، أميل، أبي يوسف، زكري، أيت يحيى موسى،</p>		

39	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
<p>19. على مستوى ولاية يومرداس : الخروبة، تدارة، تورقة، بن شوه، أنيرو، شعبة العمار، تمزيرت، بغلية.</p> <p>20. على مستوى ولاية الطارف : بوجبار، وادي الزيتون، عين الكرمة، السوارخ، الميون، رمل السوق، الشافية، عين العسل، بونوس، الزيتونة.</p>	<p>تيمزارت، أترو، أيت شفة، أفليس، مززارة، بوزقن، أجز، إيلولة أو مالو، بني زيكي، بني زمزور، أفني قواقران، تيزي نثلاثة، أيت بوعود، المماتة، سوق الأثنين، ياطلان، إيوبرارن، إفر حوتن، أمسوحال، أيلتين، مكيرت، ملكوة، بوجيمة، أغريب، بونوح، أيت توروت، أيت محمود، أيت خليفي.</p>	
<p>21. على مستوى ولاية تيسمميلت : سيدي بوتوشنت، سيدي سليمان، بني شبيب، بني لاسن، الأريج، سيدي العنتري، ملب، تاملات، الأزهرية، بوقليد، الأريما.</p>	<p>8. على مستوى ولاية جيجل : أولاد يحيى خروش، الجمعة بني حبيبي، بورواي بلهاف، الشحنة، يوسف أولاد عسكر، سيدي معروف، أولاد راجح، السطارة، غيالة، بولريعة بني ياچيس، سلمى بن زياتة.</p>	
<p>22. على مستوى ولاية سوق أهراس : خميسة، عين سلطان، عين لزانة، المداية، الخضارة، أولاد مؤمن، المشروحة، المتلشة، الزوابي.</p>	<p>9. على مستوى ولاية سطيف : عين عباس، عين السيت، محلوية، بني ورتيلان، عين لجاج، بوسلام، أيت تيزي، أيت نوال مزارة، أولاد سي أحمد، بني وسين، لراع الشبيبة، تيزي نيشار، وادي البار، أولاد صابر، الطلية، مالوكلان، تلة إبلسن، فنزات، حربيل، تاشونة.</p>	
<p>23. على مستوى ولاية تيبازة : حجرة النس، سيدي سميان، مراد، معلون، أغبال، الأرهاط، بني مليك، سيدي عمر، التناصور، مناسر.</p>	<p>10. على مستوى ولاية سكيكدة : الفدير، أولاد حياة، بين الوديان، عين زويت، بوشطاطة، الزيتونة، فنواج، عين بوزيان، أم الطوب، الواجة بوليلوط.</p>	
<p>24. على مستوى ولاية ميلة : الشيلارة، ترعي باينان، عميرة أراس، تسالة لمطامي، تسالان حياة، مينار زوزة، العيادي برباس، سيدي خليفة.</p>	<p>11. على مستوى ولاية سيدي بلعباس : سيدي يعقوب وعين الشريد.</p>	
<p>25. على مستوى ولاية عين الدفلى : بن خلال، وادي الشرفاء، بربوش، جمعة أولاد الشيخ، عين التركي، عين البنيان، عين الأشياخ، وادي جمعة، برج الأمير خالد، طارق بن زياد، بشر أولاد خليفة، بطلمية، المسانية، بالعلس، زدين، الماين، تاشنة زفانة، المخاطرية.</p>	<p>12. على مستوى ولاية عنابة : وادي العنب، العلمة.</p> <p>13. على مستوى ولاية قالمة : جبالة الشميسي، عين رشادة، برج سيباط، الركنية، بوعاطي محمود، حمام النبيل، الدهوارة، عين مخلوف، عين العربي، رأس العلية، سلوة عنونة، بن جراج.</p>	
<p>26. على مستوى ولاية عين تموشنت : المسانة، وادي يرناش، سيدي الصالي، الأمير عبد القادر، عقب الليل، المساميد، أولاد بوجمعة، سيدي يومدين.</p>	<p>14. على مستوى ولاية قسنطينة : أولاد رحمون، زينود بوسلف، بني حميدان، عين عبيد، بن زياد.</p>	
<p>27. على مستوى ولاية غليزان : النوجة، بني درتون، دار بن عبد الله، سيدي اسعد بن عودة، مرجة سيدي عايد، وادي السلام، سيدي لزرق، عين الطارق، حد الشكافة، الرمكة، سوق الأحد، أولاد سيدي ميهوب، بني زنتيس.</p>	<p>15. على مستوى ولاية المدية : ملتامة، بطة، الموحلان، أولاد بوعشرة، سيدي زيان، وادي حربيل، حناشة وخمس جوامع.</p>	
<p>الملحق الثالث</p> <p>قائمة المواقع التي تمتلك إمكانات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين</p>	<p>16. على مستوى ولاية مستغانم : سور، سيدي بلعطار، السوانلية، مناصف، تزليلت، أولاد مع الله، مشعلشة، تكمارية، خضراء، أولاد بوشالم، الحسين، سيدي الأخضر، بن عبد الملك ومخلان.</p>	
<p>الموارد المعدنية</p> <p>البلديات المعنية حسب الولاية :</p>	<p>17. على مستوى ولاية معسكر : طننة، الفمري، سجرارة، منطع الفوز، فراتيق، الشرفاء، القعة، عوف، فريس، سيدي عيد الجبار، فرجوم، رأس عين عميروش، العلايمية.</p>	
<p>على مستوى ولاية أدرار : أتيلي، اولف، بوه، فنوقيل، إن زغمير، أولاد احمد تيمي، أولاد عيسى، وفان، سلفي، تامست، تاملت، تسابيت، زاوية كونتة.</p>	<p>18. على مستوى ولاية برج بوعريوج : حرازة، أولاد سيدي إبراهيم، رأس الوادي، برج الفدير، تلميت، تسمرت، خليل، أولاد بحمان، الجعلنة، الماين، تفرق، التلة.</p>	

المقراني (الماجن)، قرومة، أحنيف، قنارية، الأخريرة، المعمورة، مشد الله، وادي البردي، أولاد راشد، الصهاريج، سوق الخميس، سور الغزلان، تافديت، زبير.

على مستوى ولاية تامنغست : أيليسا، انلس، إن املا، تامنغست، تازروق.

على مستوى ولاية تيمسة : عين الزرقة، بكارية، بشر الذهب، بشر العاتر، بشر مقدم، بوخضرة، بولحاف الديبر، العوينات، النويجيات، الكويك، الماء الأبيض، المزرعة، المريح، العفلة، فونزة، فركان، الحمامات، مرسط، تفرين، أم علي، منصاف الوسرة، سطح قنطيس، تيمسة، ثليجان.

على مستوى ولاية تلمسان : عين فتاح، عين فزة، عين القرية، عين الفخالة، عين تالوت، عمير، باب العسة، بني بهيل، بني بوسعيد، بني خلد، بني مستر، بني روسوس، بني سميل، بني سنوس، بن سكران، بولحو، شتوان، جبالة، البويهي، الفمول، القور، فلاوسن، الغزوات، حمام بونقرة، المتلية، حنين، مغنية، المنصورة، مرسى بن مهدي، مسيرة الطوافة، ندرومة، وادي الشولي، أولاد ميمون، الرمشي، سيرة، سيدو، سيدي العبدلي، سيدي الجيلالي، سيدي مجاهد، السواحية، السواني، سوق اثلاثاء، تيرتي بني هديل، تلمسان، زنتة.

على مستوى ولاية تيارت : عين بوشيف، عين الحميد، عين كرمس، عين زاريط، شحيمة، النهموني، فونزة، قرطوفة، مشرع الصفاء، مكنة، مدريسة، مدفوسة، ملاكوة، النعمية، وادي ليلى، الرحوية، الرشيفية، السبعين، سرفين، سي عبد الغاني، سيدي عبد الرحمان، السوكر، تافومت، تخمات، تيارت.

على مستوى ولاية تيزي وزو : أبي يوسف، أنتي فغان، عين الحمام، عين الزاوية، آيت أفواشة، جبل عيسى ميمون، آيت بوعود، آيت بومهدي، آيت خليلي، آيت محمود، آيت أومالو، آيت تودرت، آيت يحيى موسى، أقبيل، آسي يوسف، أزنون، بني عيسى، بني زيكي، بوقني، بونوج، بوزدن، دراع الميزان، فريضة، إيودران، افروتن، إيفينا، إيفيلسن، إيفيلتن، ايلولة أومالو، أوجن، الأربعاء، نايت إراثن، مقلع، تاملية، تفرزت، تيرمتين، تيزي وزو، امطالان، زكري.

على مستوى ولاية الجزائر : عين بنين، بلبا حسن، الحمامات، بوزريعة، دلي براهيم، لعاشور، الحراش، المطارية، المرسى، وادي قريش، الرايس حميدو، رغلية.

على مستوى ولاية الجلفة : عين الأبل، عين معبد، عين وسارة، بنهار، بني يعقوب، ببيرين، بويرة الاحمد، الشارف،

على مستوى ولاية الشلف : عين مران، بني حواء، بوقاير، بوزغاية، بريعة، الشلف، الكريمة، المرسى، حرشون، وادي الفضة، وادي سلي، أولاد بن عبد القادر، أولاد فارس، سنجاس، سيدي عكاشة، تاجنة، تنس.

على مستوى ولاية الأغواط : أفلو، عين ماضي، العسيلة، الغيشة، المويطة، قلعة سيدي سعد، حاسي الرمل، الخنق، الأغواط، المخرق، وادي مرة، وادي مزي، سيلاق، سيدي بوزيد، سيدي مخلوف، تاجموت، تاجرونة، تاويالة.

على مستوى ولاية أم البواقي : عين بابوش، عين البيضاء، عين الكرون، عين كرشة، عين مليلة، عين الزيتون، بحير الشرقي، بويش، بشر الشهداء، الضلعة، العاصرية، الجازية، الفجوج بونقرة سمودي، المرملية، الزوق، فكبيرينة، هنشير توملتي، حسر الصيلامي، مسكيانة، وادي تينيني، أولاد قاسم، أولاد حملة، أولاد زاوي، أم البواقي، الرامية، سيكوس، سوق تعملان.

على مستوى ولاية باتنة : عين التوتة، عين يلقوت، باتنة، بيطام، بوالحيات، بومية، شمورة، شير، جرمة، المعذر، نديس، دم الطوب، غسيرة، القصبات، قيلية، حيدوسة، إيشمول، إينوغيسن، لازرو، حدوكل، مروانة، نفوس، وادي الشعية، واد الطلقة، أولاد عوف، عيون العصابير، رأس العيون، سفلة، سريانة، تخميت، تازولت، ثنية العليد، تخميت، تيلاطو، تيمطار، زانة البيضاء.

على مستوى ولاية بجاية : انكار، أنبو، أمالو، أميزور، برياشة، بجاية، بني كسيلة، بني معوش، بوجليل، بوحمزة، بوقليلة، بوقينة، القصر، الفلاين الماتن، الفم، كنديرة، مليو، وادي غير، أولانن، صدوق، سممون، سيدي عيش، سيدي عياد، سوق الاثنين، تالة حمزة، تامريجت، تاوريرت أميل، تاسكرويت، تيشي، تيمزويت، تينيدار، توجة.

على مستوى ولاية بسكرة : بسباس، بسكرة، البرانس، شتمة، جمورة، القروس، الحاجب، لوطلية، خنفة سيدي تاجي، مشوتش، المزيرمة، أوماش، سيدي خالد، طولقة.

على مستوى ولاية بشار : العبالدة، بشار، بني ونيف، بوقايس، عرق فراج، قناسة، الأحمر، تافيت.

على مستوى ولاية البليدة : بوناريك، بونقرة، بوعينان، الشبلي، الشفة، الشريعة، جبابرة، العفرون، حمام ملوان، الأربعاء، مفتاح، وادي جر، الصومعة.

على مستوى ولاية البويرة : النبالو، أهل القصر، عين بسام، عين العلوي، عمر، تاوريرت أم منصور، برج أوخريس، البويرة، بوكرم، ديرة، الجبامية، الهلسمية، الحاكمة،

على مستوى ولاية قالمة : عين بن بيشاء، عين العربي، عين سنخل، بن جراج، بني مززين، بوحشانة، بوحمدان، الدهوارة، اللجوج، حمام دباغ، حمام التبايل، هيليو بوليس، خزارة، ميازا الصفاء، وادي الشحم، الركنية، سلاوة عنونة، تاملوكة.

على مستوى ولاية القنيطرة : عين عبيد، عين سمارة، ابن باديس، بني حميدان، قسنطينة، الشروب، حلة بوزيان، ابن زياد، مسعود بوجريو، أولاد رحمون، زيفود يوسف.

على مستوى ولاية المدية : عين يوسف، العيسوية، مزيز، بحطة، البروانية، بوغاز، بوغيش، بوشراويل، بوقزول، بوسكن، شلالة العداورة، شنيقل، براق، الموحلان، جواب، ذراع السمارة، العوينات، القلب الكبير، الحمداوية، العمارة، الكلب الأخضر، خمس جوامع، قصر البشاري، مغراوة، المدية، مزغنة، ميهوب، أولاد عنتر، أولاد بوعشرة، أولاد بايد، أم الجليل، وزرة، قريجة، السائق، سفوان، سي المحجوب، سيدي نعمان، سيدي زهار، السواني، تابلط، تلمسيدة، ثلاث مواتر، الزبيرية.

على مستوى ولاية مستغانم : بن عبد الملك رمضان، عين يودينار، عين تويسي، عين تافلس، فرناكة، حجاج، حاسي معش، خير الدين، ملسرة، مزغران، مستغانم، وادي الخير، أولاد مع الله، صفصاف، صيافة، سيدي علي، سيدي بلعطار، سيدي الأخضر، سيرات، السواقية، سور، ستيوية، تازنايت، الطواهرية.

على مستوى ولاية المسيلة : عين الملح، عين فارس، برهوم، بوسماة، الهامل، حمام الضلعة، خطوطي سد الجير، خباتة، المعاصيد، مقرة، مسيف، ميدل، محمد بوحيلال، المسيلة، أولاد سيدي إبراهيم، سليم، تلمسة، تارمونت.

على مستوى ولاية معسكر : عين فارس، عين فكان، عين فراج، عين فرس، العلامية، بوحنيفة، بوهني، الشرفة، البرج، القعدة، القمري، الهاشم، المأمونية، فرانيق، فروحة، قرجوم، حسين، معسكر، المعمدية، عفاز، وادي الأبطال، وادي تافية، سيدي عبد الجبار، سيدي يوسف، سيدي شافة، سيق، تيزي، زهانة.

على مستوى ولاية ورقلة : عين البيضاء، العاقبة، البرمة، المجيرة، حاسي بن عبد الله، حاسي مسعود، نقومة، ورقلة، الرويسات، سيدي خويلد، سيدي سليمان، تيبسيست.

على مستوى ولاية وهران : عين البية، عين الكرمة، عين النرك، أوزيو، بطوية، بونفيس، بوتليليس، المنصر، الكرمة، قديل، مرسي الحجاج، المرسي الكبير، مسرغين، وهران، وادي تليلات، سيدي بن بيلي، طفرولي.

بلدول، الجلفة، القعيد، الإدرسية، الخميس، حد الصمباري، حاسي يحيى، حاسي العرش، مسعود، الميائية، مجير، سد رحال، سلمنة، سيدي لعجال، تامظمية، زعفران، زكار.

على مستوى ولاية جيجل : بوذيمة بني ياجيس، بورواي بلهاند، غبالة، الشلفة، الجمعة بني حبيبي، المنصر، العوانة، الميالية، الأمير عبد القادر، إزالن، فلوس، خيربي وادي عجلو، وجانة، وادي الزهور، أولاد يحيى خدروش، سلمسي بن زيادة، السطارة، سيدي عبد العزيز، سيدي معروف، الطاهير، تالكسنة، زيادة منصورية.

على مستوى ولاية سطيف : عين عبالسة، عين أرتسلة، عين أزال، عين الكبيرة، عين لقراج، عين المجر، عين التروي، عموشة، بايور، بازر الصخرة، بيشاء، برج، بلعة، بني عزيز، بني فوة، بني حسين، بني ورتيلان، بشر العرش، بشر حدافة، بوقامة، بوسلام، بوطالب، الدهلمشة، جميلة، العلمة، الولجة، الوريسية، قلال، الفلثة لقرقاء، قجال، الحلفة، حمام قرقور، قصر الأبطال، معلوية، موكلان، مزلقوق، وادي البيلارد، أولاد عدوان، أولاد سايبر، الرمسلة، صالح باي، سراج الغول، سطيف، تيزي تيشار.

على مستوى ولاية سعيدة : عين المجر، عين السلطان، دوي ثابت، المسلسنة، حنات، المعمورة، مولاي العربي، أولاد إبراهيم، أولاد خالد، سعيدة، سيدي المد، سيدي عماد، سيدي بويكر، تيرسين، يوب.

على مستوى ولاية سكيكدة : عين بوزيان، عين شرشار، عين كشرة، عين زويت، عزاية، يكوش الأخضر، بن عزوز، بني بشير، بني وليان، بني زيد، بين الويدان، بوشطاطة، الشرايع، القل، جنبل سعدي محمد، الحياق، الحروش، السيد، قلقة، حملي كرومة، فتواج، كركرة، وادي الزهور، الولجة بولبلوط، أولاد عطية، أولاد حياية، أم الطوب، رمضان جمال، صالح بوالشمور، سكيكدة، تملوس، زروازة، الزيتونة.

على مستوى ولاية سيدي بلعباس : عين عدان، عين البرد، عين الشريد، أهرناس، يلعمري، بن عشيبة شلية، بوجيب البرج، بوختيفيس، شتوان بليلة، الحمصية، حاسي دمو، حاسي زهانة، مكدرة، المسيد، مزلووو، مصطفى بن إبراهيم، وادي تاوريرة، سمالة ثاورة، سيدي علي بن يوب، سيدي علي بوسيدي، سيدي بلعباس، سيدي براهيم، سيدي دمو الزائر، سيدي حماوش، سيدي خالد، سيدي الحسن، سيدي يعقوب، تنيرة، تسالة، تلموتي.

على مستوى ولاية عنابة : عنابة، برحال، شطليبي، الشرفاء، البيوتي، العلمة، وادي الحنط، سرايدي، سيدي عمار، التريمعات.

21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	42
<p>على مستوى ولاية ميلة : احمد راشدي، عين ملوك، عين التين، عميرة أراس، بوحاتم، شلقوم العيد، الشيفارة، دراجي بوحلاح، المشيرة، فرجيوة، فرارم فوطة، حمالة، ميلة، مينار زارزة، وادي العثمانية، وادي التجاء، وادي سفلان، أولاد خلوف، سيدي مروان، تلجناننت، تلسان حيافة، تسالة المطامي، تلافمة، ترعي بايتان، تيبورنته.</p>	<p>على مستوى ولاية البيض : عين العراك، عرباوة، بونطب، بوسمفون، بريزينة، شلالة، الأبيض سيدي الشيخ، البيض، المهارة، الفاسول، بوعلام، الكلب الأحمر، كراكدة، الرقاسة، سيدي أعر، سيدي سليمان، سيدي طيفور.</p>	
<p>على مستوى ولاية عين الدفلى : عين البنيان، عين السلطان، عين الترك، عين الدفلى، ابن علال، بوراشد، جليلة، جنبل، العطاك، الحسنية، خميس مليانة، مليانة، وادي الجمعة، رويطة، طارق بن زياد، تيركتين، زدين.</p>	<p>على مستوى ولاية إيليزي : برج عمر إدريس، بيداب، إيليزي، إن أميناس.</p>	
<p>على مستوى ولاية النعامة : عين بن خليل، عين الصغراء، عسلة، جنين بورزق، البيبوش، تصوير، مشرية، مكن بن عمرو، مفرار، النعامة، سفيسيفة، تيبوت.</p>	<p>على مستوى ولاية بوجيريوج : عين تافروت، عين تسرة، بليهور، ابن داود، بشر قاصد علي، برج بوعريريج، برج غدير، برج زمورة، اليشير، العناصر، العش، الحمالية، المهير، فيلاسة، حرلازة، خليل، المنصورة، مجانة، أولاد ابراهيم، رأس الوادي، سيدي مبارك، ثنية التمسرة، تيكستير.</p>	
<p>على مستوى ولاية غليزان : أنلال، عين تموشنت، عين الكميل، بني صاب، بوزجار، شعبة اللحم، العاصرية، الأمير عبد المار، الملح، المساميد، حمام بوججر، الحساسنة، حاسي الغلة، عقب الليل، أولاد بوجمعة، ولهاسة الغرابة، سيدي بن عدة، سيدي بومدين، سيدي الصافي، تلمزوقة، تارفة.</p>	<p>على مستوى ولاية بومرداس : عمال، برج منابيل، بوداوا، بومرداس، بوزفزة قنارة، شعبة العامر، فورسو، دلس، جينلات، الخروبة، يسر، خميس الخشنة، الأريغطاش، التناصرية، أولاد موسى، سي مصطفى، سيدي داود، سوق الحد، الثنية، تيجلاين، زموري.</p>	
<p>على مستوى ولاية غرداية : بريان، بوتورة، حلية بن ضموة، الفرارة، غرداية، متيلي، سيسب.</p>	<p>على مستوى ولاية الطارف : عين العسل، عين الكرمة، عصفور، بن مهدي، بريحان، الفيسياس، بوججار، بوثجة، الشافية، شيمحتي، الفالة، الطارف، حمام بن صالح، بحيرة الطيور، رمل السوق، السوارخ، الزيتونة.</p>	
<p>على مستوى ولاية غليزان : الفلعة.</p>	<p>على مستوى ولاية تندوف : أم العسل، تندوف.</p>	
<p>على مستوى ولاية تيميمون : أوتروت، شروين، المطرانة، أولاد سعيد، طالمين، تيميمون.</p>	<p>على مستوى ولاية تيميميلت : عماري، برج بونعامة، برج الأمير عبد القادر، بوقائد، خميسي، لرجام، العيون، الملعب، سيدي عابد، سيدي بوتوشنت، ثنية الحد، تيميميلت، اليوسوفية.</p>	
<p>على مستوى ولاية باجي مختار : برج باجي مختار، تيميلوين.</p>	<p>على مستوى ولاية الوادي : الوادي، الحمراية، حساني عبد الكريم، حاسي خليفة، كوينين، ميه وانسة، وادي الطنطة، الرقيبة، الرياح، سيدي عون، طالب العربي، الطريفلوي.</p>	
<p>على مستوى ولاية أولاد جلال : الدوسن.</p>	<p>على مستوى ولاية خنشلة : عين الطويلة، بليار، بني، بوحمامة، حلية، خشار، جلال، العامة، المحمل، الولجة، انسيفة، خيران، أولاد رشاش، تامزة، تلوزياننت، يابوس.</p>	
<p>على مستوى ولاية بني عباس : بني عباس، بني يخلف، النلي، كرزاز، فصالي، أولاد خضير، تبيلة، تامتوت.</p>	<p>على مستوى ولاية سوق أهراس : عين لقزانة، الدريعة، الحداية، المنانشة، مداوروش، المشروحة، المرافنة، وادي الكبريت، أولاد إدريس، أولاد مومن، ويلان، الرقوية، سدراة، سيدي فرج، سوق أهراس، تلووة، تيلاش، الزمرورية، الزولبي.</p>	
<p>على مستوى ولاية إن قزام : إن قزام، عين زوتين.</p>	<p>على مستوى ولاية تيبازة : انبال، أحمر العين، بني مليك، بورقيلة، الشميبة، شرشال، الباموس، قوراية، حجرة النحس، ججوط، الحطاطبة، خميسي، الفلحة، لرهاط، مناسر، مسلمون، مراد، التناطور، سيدي عمر، سيدي ولشد، تيبازة.</p>	
<p>على مستوى ولاية توفرت : بلدية عامر، المطارين، نزلة، الطيبات، توفرت.</p>		
<p>على مستوى ولاية جانت : برج انماس، جلنته.</p>		
<p>على مستوى ولاية المغير : جامعة، المغير، مرارة، أم الطيور، سيدي عمران، سيدي خليل، سطيل، تندلة.</p>		
<p>ولاية المنيعية : المنيعية، حاسي الفارة، حاسي الفحل.</p>		

الملحق الأول
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مصالح الوزير الأول
الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
الشباك الوحيد
طلب تسجيل الاستثمار
تاريخ

أنا الموقع أثناء المولود (ة) بتاريخ بـ
المقيم بـ الحامل لبطاقة التعريف / جواز السفر رقم الصادرة (ة) في
من طرف المتصرف بصفتي لحساب المفيد في السجل التجاري
تحت رقم بتاريخ والحامل لرقم التعريف الجبائي رقم
أطلب تسجيل الاستثمار في نشاط موضوع الرموز بين المصنفين /
الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم
- الجنسية
- العنوان
* اللقب والاسم
- الجنسية
- العنوان
* اللقب والاسم
- الجنسية
- العنوان

1- نوع الاستثمار :

: إنشاء

: التوسع

: إعادة التفعيل

2- وصف المشروع :

3- مكان تواجد المشروع :

= مقر الشركة :

= مواقع النشاطات :

4- المنتوجات و/أو الخدمات المزمعة :

5- القدرات التقديرية للإنتاج و/أو تقديم الخدمات :

6- مدة الإنجاز : (بالشهر)

7- مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) : منها :

التأجير التحكم التنفيذ

في حالة التوسعة. إعادة التفعيل :

* مناصب العمل الموجودة :

* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) :

الملحق الأول (تابع)

8- المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار :
* منها :

بالدينار :
بالعملة الصعبة : المعاملة (بالكيلو دينار) :

* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :

* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :

* المبلغ المحتمل للمخصص العينية ⁽¹⁾ (بالكيلو دينار) :

9- مبلغ المخصص بالأموال الخاصة (بالكيلو دينار) : منها :
- بالأموال :

* بالدينار :

* بالعملة الصعبة : المعاملة (بالكيلو دينار) :

- عينية (بالكيلو دينار) :
التمس تسجيل استثماري للاستفادة من :

الخدمات المقدمة من طرف الوكالة.
المزايا المتصوص عليها في أحكام المادة ⁽²⁾ من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار.

أصروح بأنني :
 لم استفد من قبل من مزايا، سواء بالنسبة للاستثمار موضوع طلب التسجيل، أو بالنسبة لاستثمار آخر،
 لقد استفدت من المزايا، بالنسبة :

* للاستثمار موضوع طلب التسجيل رقم بتاريخ و ^{أول}
مقرر منح المزايا رقم بتاريخ الذي نصية تقيمه : %

* بالنسبة لاستثمار آخر (نشاطات أخرى)، موضوع التسجيل رقم بتاريخ و ^{أول}
مقرر منح المزايا رقم بتاريخ

أصروح، تحت طائلة عقوبات القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وسليمة.
أتعهد تحت طائلة القانون بـ:

- الأقتزال، إلى غاية الانتهاء الكلي، من العتاد المقتنى بموجب المزايا، وكذا العتاد الموجود لدى مؤسستي قبل التوسع،
الإبترخيص من الوكالة.

- أن أقدم للوكالة الكشف السنوي لتقديم مشروعتي،
- أن أعلم الوكالة بكل التحويلات الخاصة باستثماري، طبقاً للتنظيم الساري المعمول،
- أن أطلب إعداد محضر معاينة البترول في الاستغلال في أجل أنصاه انقضاء أجل الإنجاز الممنوحة لي.

إمضاء المستثمر أو ممثله

⁽¹⁾ بالنسبة للاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقاً من الخارج، إرفاق :

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة.

- البطاقة القومية للاستثمار المزمع نقله.

- تقرير تقييمي لمعالجة الحسابات للمخصص، معين من طرف المحكمة المختصة إقليمياً.

- شهادة توريد سلع التجهيز أعدت من طرف هيئة تفتيش ورقابية معتمدة وفقاً للتنظيم المعمول به.

⁽²⁾ بالنسبة للاستثمارات المهيكلية، إرفاق دراسة قومية لتصفية تيزون معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم تاريخ

أنا الموقع أدناه، مدير الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشباك الوحيد اللامركزي ل.....
أشهد أنني قمت بتسجيل الاستثمار المذكور أدناه، الموصوف بناء على طلب المولود (ة) بتاريخ
..... الساكن (ة) بـ الحامل (ة) بطاقة التعريف الوطنية/ جواز السفر
رقم الصادرة (ة) في من طرف المتصرف (ة) بصفة
لمصالح المتوطن (ة) المقيّد في السجل التجاري تحت رقم
بتاريخ والحامل (ة) لرقم التعريف الجبائي رقم المؤرخ في
المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز بين المساهمين / الشركاء الآتي
ذكرهم :

* اللقب والاسم
- الجنسية
- العنوان
* اللقب والاسم
- الجنسية
- العنوان
* اللقب والاسم
- الجنسية
- العنوان

1- نوع الاستثمار :

إ إنشاء التوسع إعادة التأهيل

2- وصف المشروع :

3- مكان تواجد المشروع :

- المقر الاجتماعي :

- مواقع النشاطات :

4- المنتجات و/ أو الخدمات المزمنة :

5- القدرات الترقية للإنتاج و/ أو الخدمات :

الملحق الرابع (تابع)

- 6- مدة الإنجاز (بالشهر) :
- 7- مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) :
- التأخير :
- التحكم :
- التنفيذ :
- في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :
- * مناصب العمل الموجودة
- * مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار)
- 8- المبلغ التقديري للاستثمار (بالكيلو دينار)
- منها :
- بالدينار (بالكيلو دينار)
- بالعملة الصعبة :
- المعاولة
- (بالكيلو دينار)
- منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :
- السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :
- المبلغ المحتمل للمخصص العينية (بالكيلو دينار) :
- 9- مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار) :
- منها :
- بالدينار (بالكيلو دينار) :
- بالعملة الصعبة (بالكيلو دينار) :
- بالمخصص العينية (بالكيلو دينار) :
- أثار هذا التسجيل :
- يخول تسجيل هذا الاستثمار القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام، وهي (مراجع مواد القانون) :
-
-
-

يخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا للتسجيل في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي.

مدير الشباك

.....

.....

إمضاء وختم

.....

فهرس المحتويات

الترقيم	المحتويات
-	الشكر و العرفان
-	إهداء
ا- هـ	المقدمة
07	المبحث التمهيدي : مفهوم المزايا الجبائية في إطار الأنظمة التحفيزية
07	المطلب الأول: تعريف المزايا الجبائية
08	الفرع الأول: خصائص المزايا الجبائية
09	الفرع الثاني: التمييز بين الجباية وما يشابهها من مصطلحات
10	الفرع الثالث: أهداف المزايا الجبائية
11	المطلب الثاني: أشكال المزايا الجبائية
11	الفرع الأول: الإعفاءات الجبائية
11	الفرع الثاني: التخفيضات الجبائية
12	الفرع الثالث: الإعفاءات الجمركية
12	الفرع الرابع: منع الإزدواج الضريبي
15	الفصل الأول: تحديد الأنظمة التحفيزية المقررة في قانون الإستثمار رقم 22_18
16	المبحث الأول: النظام التحفيزي بعنوان نظام القطاعات
16	المطلب الأول: تحديد القطاعات المعنية بالاستفادة من المزايا
16	الفرع الأول: تعريف نظام القطاعات
16	الفرع الثاني: تحديد القطاعات المعنية بالاستفادة من المزايا
17	أولا: قطاع المناجم والمحاجر
17	ثانيا: قطاع الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري

18	ثالثا: قطاع الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والصناعات البيتروكيميائية
19	رابعا: قطاع الخدمات والسياحة
20	خامسا: قطاع الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة
21	سادسا: قطاع اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام و الإتصال
21	المطلب الثاني: المزايا الممنوحة من خلال نظام القطاعات
22	الفرع الأول: خلال مرحلة الإنجاز
22	أولا: الإعفاء من الحقوق الجمركية
23	ثانيا: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة
24	ثالثا: الإعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقار
25	رابعا: الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات وزيادات في رأس المال
25	خامسا: الإعفاء من الرسم العقاري على الملكية العقارية لمدة 10 سنوات
26	الفرع الثاني: خلال مرحلة الاستغلال
26	أولا: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
27	ثانيا: الإعفاء من الرسم على النشاط المهني
28	الفرع الثالث: قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات
29	المبحث الثاني: النظام التحفيزي بعنوان نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة
29	المطلب الأول: نظام المناطق
30	الفرع الأول: تعريف نظام المناطق
31	الفرع الثاني: تحديد المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة
32	الفرع الثالث: المزايا الممنوحة من خلال نظام المناطق
32	أولا: خلال مرحلة الإنجاز

33	ثانياً: خلال مرحلة الإستغلال
34	الفرع الثالث: قائمة النشاطات والسلع غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق
36	المطلب الثاني: نظام الاستثمارات المهيكلة
36	أولاً: تعريف نظام الاستثمارات المهيكلة
37	ثانياً: المعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات المهيكلة
37	أولاً: التركيز على التوجه نحو الأسواق الدولية
38	ثانياً: التركيز على استعمال التكنولوجيا العالية
39	الفرع الثاني: المزايا الممنوحة من خلال نظام الإستثمارات المهيكلة
39	أولاً: خلال مرحلة الإنجاز
39	ثانياً: خلال مرحلة الإستغلال
41	ملخص الفصل الأول
43	الفصل الثاني: إجراءات الإستفادة من الأنظمة التحفيزية
44	المبحث الأول: التكيف القانوني لإجراء تسجيل الإستثمار
44	المطلب الأول: التسجيل كإجراء أولي
45	الفرع الأول: تعريف تسجيل الإستثمار
45	الفرع الثاني: إجراءات طلب التسجيل والجهات المخولة بدراسة الطلب
47	الفرع الثالث: سلطة الهيئة المكلفة بالتسجيل
50	المطلب الثاني: الإطار القانوني لشهادة التسجيل
50	الفرع الأول: شكل شهادة تسجيل الاستثمار
52	الفرع الثاني: إمكانية تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا
52	أولاً: تعديل شهادة تسجيل الاستثمار
53	ثانياً: إمكانية تعديل قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا
53	المبحث الثاني: طرق الطعن المتاحة للمستثمرين بشأن قرار منح المزايا
53	المطلب الأول: التظلم المسبق كإجراء إجباري لتقديم الطعن الإداري
54	المطلب الثاني: الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار بشأن قرار

	منح المزاي
55	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار
57	الفرع الثاني: تنظيم اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها
60	الفرع الثالث: إجراءات البت في الطعون المطروحة أمام اللجنة
60	أولاً: الإجراءات المتعلقة بالمستثمر
61	ثانياً: الإجراءات المتعلقة باللجنة
63	ملخص الفصل الثاني
65	الخاتمة
75-68	قائمة المصادر والمراجع
91-77	الملاحق

المخلص:

قدمت الجزائر أهمية بالغة لمجال الإستثمار باعتباره عامل إستراتيجي في دفع عملية التنمية الاقتصادية ، من خلال إقرار العديد من النصوص القانونية المتعاقبة، والتي حملت في طياتها جملة من الضمانات و التحفيزات سواء للمستثمرين المحليين أو الأجانب على حد سواء لتخفيف الأعباء الضريبية و شبه الضريبية و الإدارية عنهم، بما يساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني و تحقيق التنمية المستدامة عبر مختلف ولايات الوطن ،فعمد المشرع الجزائري إلى تعديل المنظومة التشريعية المتعلقة بالإستثمار بشكل يتلائم مع متطلبات المستثمر الوطني عامة و الأجنبي خاصة و نظم ذلك جليا من خلال القانون رقم 22_18 المتعلق بالإستثمار،حيث إستحدث هذا القانون ثلاث أنظمة تحفيزية رئيسية(نظام القطاعات، نظام المناطق، نظام الاستثمارات المهيكلة) تهدف إلى تشجيع الإستثمارات، وترتبط هذه الأنظمة بشروط وإجراءات معينة.

Abstract : Algeria has given great importance to the field of investment, considering it a strategic factor in driving economic development. This was achieved through the enactment of many contractual legal texts, which included a range of guarantees and incentives for both local and foreign investors. These measures aimed to reduce tax and quasi-tax burdens and administrative constraints, thereby contributing to the revival of the national economy and achieving sustainable development across the various provinces of the country. To this end, the Algerian legislator worked on reforming the legal framework related to investment in a way that aligns with the needs of both public and private, domestic and foreign investors. This was clearly reflected in Law No. 22-18, which introduced three main incentive systems: the regional system, the sectoral system, and the structural investments system. These systems are designed to encourage investment and are linked to specific conditions and procedures.